



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الثانية - الدورة الخريفية 1999م - العدد: 01

الجلسات العلنية العامة

المنعقدة أيام السبت 23 جمادى الأولى، السبت 13 والأحد 14 رجب 1420 هـ
الموافقة 04 سبتمبر، 23 و 24 أكتوبر 1999م

فهرس

1 . محضر الجلسة العلنية الأولى

ص 03

- * مراسيم افتتاح الدورة الخريفية 1999م.
- * كلمة السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

2 . محضر الجلسة العلنية الثانية

ص 06

- * عرض ومناقشة المادتين 15 و 60 من مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس.

3 . محضر الجلسة العلنية الثالثة

ص 18

- * عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983 م المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

4 . ملحق

ص 27

- * تجديد مكتب المجموعة البرلمانية للمستقلين.

محضر الجلسة العلنية الأولى

المنعقدة يوم السبت 23 جمادى الأولى 1420 هـ

الموافق 04 سبتمبر 1999م

نتمكن خلالها من تدعيم منظومتنا القانونية بما تحتاجه من قوانين.

أيتها السيدات، أيها السادة،

قبل كل شيء أغتنم هذه الفرصة للترحم على روح زميلنا الفقيه سعيد بيه من مدينة تندوف والذي توفي في أحد الأيام الماضية، وأتقدم باسمكم جميعاً إلى أسرته بتعازينا الخالصة.

أيتها السيدات، أيها السادة،

تعقد دورتنا الخريفية وفي جدول أعمالنا مشاريع ونصوص قانونية معتبرة، ستكون محل دراسة وبحث من طرف أعضاء المجلس وأهم هذه النصوص قانون المالية لسنة 2000 والذي يحدد المعالم الرئيسية لسياسة البلاد في مختلف المجالات: الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

كنا قد استدعيناكم للحضور على الساعة العاشرة صباحاً ولكن اجتماع مجلس الوزراء ضروري لدراسة قانون المالية ونظراً للأهمية البالغة لهذا النص القانوني تم تقديم أشغالنا إلى الساعة التاسعة.

وأتمنى أن يعطينا قانون المالية هذا معالم جديدة وقوية فيما يتعلق بسياسة المرحلة الجديدة التي تسير فيها بلادنا وعليه فنحن نشارك الجهود المبذولة من طرف الحكومة فيما يخص الدفعة الجديدة والانطلاقة الجديدة وسنعبّر على ذلك حينما يصلنا قانون المالية لدراسته في غرفتنا.

كذلك - وخلال هذه الدورة - سيقوم المجلس بتعديل نظامه الداخلي والذي اعتبره أمراً أساسياً وجد هام وذلك وفقاً للنظام العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وكذلك على ضوء تجربة سنة ونصف من الممارسة وأتمنى أن يعطي هذا النظام الداخلي الجديد دفعة جديدة لأشغالنا وتكريسها إلى جانب الجهود المبذولة من طرفنا وبالتالي إعطاء انطلاقة جديدة لأشغال هذه الغرفة.

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

المدعوون:

- السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- السيد رئيس الحكومة.
- السيدات والسادة أعضاء الحكومة.
- السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني.
- السيد رئيس مجلس الدولة.
- السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة السادسة والثلاثين صباحاً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. طبقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعلن الافتتاح الرسمي للدورة الخريفية لمجلسنا.

* مراسيم الافتتاح:

- تلاوة سورة الفاتحة.
- عزف النشيد الوطني.

السيد الرئيس: السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، السيد رئيس الحكومة، السيدات والسادة أعضاء الحكومة، السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني، السيد رئيس مجلس الدولة، السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا، السادة الضيوف.

أرحب في البداية بالجميع في مجلسنا، كما أشكركم على مشاركتنا في افتتاح الدورة الخريفية لهاته السنة وأتمنى أن تكون هذه الدورة، دورة مثمرة

فرصة كذلك لأقول بأن الوئام المدني الذي صادقنا عليه ماهو إلا وسيلة قانونية فقط وعمل مستمر فيجب أن يمر في حقيقة الأمر من ثقافة إلى ثقافة أخرى وما هي إلا بداية لنقل جذور العنف ونغرس بدلها جذور التسامح والتأخي بين الجزائريين ونخلق روح التضامن التي عرفناها في مرحلة حرب التحرير وبالتالي الرجوع إلى جو الأخوة الذي يسمح لنا بالاهتمام بالأمر التي يحتاجها شعبنا.

فالجميع على دراية بهذا والجميع شارك من خلال الحملات التي أقيمت للوئام الوطني، فالصلة موجودة بين البؤس والعنف لأن البؤس يغذي العنف وربما أن هاته التجربة و(عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) تظهر أن العنف هو أيضا يعيد البؤس أكثر (C'est une quadrature du cercle.)

وعليه يجب أن نكسر هذا الأمر ونحطم فكرة «البؤس يغذي العنف والعنف يرجع إلى البؤس» وعندما نكسر روح العنف ونقلع جذوره من قلوب الجزائريين نكون قد قمنا بعملية جد هامة لأنها تلعب دورا كبيرا في التسامح وتعطي نظرة أخرى لمستقبل البلاد من جهة، والآن نحن نجري رهانا (Un pari) من جهة أخرى، ونذكر ملكا كلكم تعرفونه حيث درسنا عنه بالمدرسة الفرنسية وهو هنري الرابع الذي يقول « Paris vaut bien une messe » فهذا الوئام يحتاج إلى رهان فمن الأحسن أن نراهن على السلم والأخوة والمصالحة ولا نراهن على الحرب وأذكر على وجه الخصوص الأشخاص الذين يريدون الحرب بأولاد الآخرين. لقد وضحت موقفى الخاص في المرة السابقة وقلت إن الوئام المدني بداية وتلزمه اليقظة وهي حرب طويلة وقد عبر عنه أخ في المرة الماضية حيث أجرى مقارنة بين «بدر» و«الحديبية» ونحن في جهاد «الحديبية» ألا وهو الجهاد الفكري، جهاد الإرادة، جهاد الجزائري للجزائري كما أنه يحتاج لشجاعة كبيرة أكبر من الشجاعة التي عرفت في معركة بدر أو في معركة أخرى.

أكرر القول بأنها معركة كبيرة، وبمناسبة السنة الدراسية الجديدة وبما أن هناك مسؤولين كبارا تحدثوا عن التعليم ودور المدرسة في خلق مجتمع جديد فإن الوئام المدني كذلك سيبدأ في هذه السنة الدراسية وأقول هذا على أساس التجربة وليس أمرا قرأته في الكتب. أنا من الأشخاص الذين بدأوا العمل في سن

كما يتضمن جدول أعمال هذه الدورة كذلك مشاريع قوانين هامة تتعلق بالسجل التجاري، التكوين المهني وسبر الآراء... الخ.

وكنظرة شخصية أتمنى أن تكون مراحل دراسة بعض القوانين قوية في مسيرتنا التشريعية وأتمنى عودتها من جديد للدراسة وأذكر منها على سبيل المثال: قانون الأسرة، قانون الإعلام والقانون المتعلق بالأراضي.

فإذا تحسنت الأمور واستطعنا دراسة هذه القوانين، فأكد أن هذه المرحلة ستكون ثمينة وتترك آثارا في تاريخ مسيرتنا التشريعية.

أود أن أكرر قول أمر قلته في المرة السابقة: هذه الغرفة جديدة والنظام البرلماني (Bicameralisme) جديد كذلك وأستطيع أن أقول إنها تجربة فريدة من نوعها في العالم الثالث وأكد ستكون هناك صعوبات فيما يخص مسيرة هذه المؤسسات التشريعية.

لقد وصلنا إلى درجة عاد فيها التعامل مع الغرفة الأولى ومع الحكومة إلى مساره الطبيعي، ونقول بكل صراحة إننا غير مسؤولين عن تأخر بعض المشاريع لأننا لا نملك حرية المبادرة في القرارات التشريعية بحيث يجب أن يمر المشروع عبر مراحل إذ يأتي من الحكومة ثم يمر للمجلس الشعبي الوطني ثم يصلنا هنا.

وعليه إذا غابت المشاريع فهذا خارج عن نطاقنا ونحن غير مسؤولين عنه خصوصا وقد عشنا ظروفنا استثنائية - ويجب قولها - مهمة في تاريخ البلاد، سنة كانت كلها مليئة بالاهتمام السياسي والتغيرات الجذرية التي وجدت من جهة، كما جعل الانتماء السياسي لكل أعضاء هذا المجلس من جهة ثانية اهتمامنا يكون في حقيقة الأمر سياسيا أكثر منه تشريعيا.

الآن وبعد التصويت على قانون الوئام المدني الذي شاركنا فيه بالإجماع وأستطيع أن أقول إنها مشاركة بناءة، وبعد هذه الحملة التي أتمنى أن يفهم من خلالها كل الجزائريين بأن مصيرهم مرتبط بمدى الاستجابة لهذا القانون، وبالتالي الرجوع إلى الحالة العادية فيما يخص عملنا التشريعي.

وبالمناسبة ألفت الانتباه إلى الصدفة التي جمعت بين دورتنا الخريفية والدخول المدرسي وأشياء أخرى وهي

الخامسة عشرة وقد قلت هذا الأمر عشرين مرة وأكرره اليوم إذ إنه عندما كنا في (PPA) كان البعض يقول عنا «poupia» (poupée) قصد خلق صورة مغايرة لنا وقصد إخالنا، ولكن ومهما كان هؤلاء فإنهم بعد مضي خمس سنوات أصبحوا رجالا وهم مستقبل البلاد، فمستقبل البلاد يبني في المدرسة وأغتتم الفرصة لأركز على هذا الأمر أكثر فأكثر.

فيما يخص مجلسنا فقد أعطينا أهمية كبيرة لمسيرة الوثام الوطني وكما سبق لي أن وعدت في المرة الماضية فإننا بصدد إعداد كتاب يضم تدخلات أعضائنا حول قانون الوثام المدني باعتبارها مرحلة جد معتبرة في تاريخ هذا المجلس وأستطيع القول إن هذا الكتاب سيكون جاهزا خلال يومين، ويحتوي على جميع التدخلات وسيكون بمثابة منار للمستقبل وأكرر القول مرة أخرى بأن الوثام الوطني حسب موقفني الخاص ليس قضية قضاء وليس بقضية تخص القوانين، إنما هو قضية ثقافية فنحن الآن في مرحلة أخرى تمثل مرحلة ثقافة جديدة وأعتقد بأن الأعضاء سيلعبون دورا أساسيا خلال هذه الحملة وبعدها.

إن نصوص القوانين الموجودة كثيرة ولن أذكرها ولكن مع ذلك أقول إن اهتمامنا الأساسي سيعطى في هذه الغرفة للنظام الداخلي ولتغيير الهياكل الخاصة بهذه المؤسسة.

لقد افتتحنا هذه الدورة بطريقة رمزية وذكرنا كلمة وجيزة حتى لا نطيل كثيرا على السيد رئيس الحكومة والوزراء المتأهبين لدراسة قانون المالية، أشكركم جميعا على حضوركم وأعلن رفع هذه الجلسة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

رفعت الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة التاسعة والخمسين صباحا.

محضر الجلسة العلنية الثانية

المنعقدة يوم السبت 13 رجب 1420 هـ

الموافق 23 أكتوبر 1999م

الداخلي وانتهى الأمر ويجب أن لا نرجع إلى المناقشة والبعض يقول لا، هناك مواد جديدة، حتى لو تشاورنا مع بعضنا البعض في ذلك فإننا نحتاج أيضا لآراء المتدخلين.

وقرر مكتب المجلس في النهاية عرض هاتين المادتين للمناقشة قبل المصادقة على المشروع، وكما لاحظتم فإن مجلسنا - وبعد افتتاح هذه الدورة الخريفية في الرابع من سبتمبر 1999 - مر بفترة فراغ وقرأنا عليها ما قرأناه وسمعنا عنها ما سمعناه، ومن واجبنا التوضيح لماذا هذا الفراغ؟ يجب أن نعرف إن كان يسمح التعبير بالقول بأن صناعة القانون تمر عبر ورشات، فمشروع القانون يمر بالورشة الأولى ثم يمر بالمجلس الشعبي الوطني ثم يمر إلى هنا، فإذا لم تصل إلى ورشة ما المادة الأولية أو تصل نصف مصنعة، كيف تريدون لنا أن نعمل؟ نحن نقول ذلك ليس لإلقاء اللوم على هذا أو على ذلك ونحن نود فقط تصحيح الأمور، لأننا نقرأ بعض المقالات ونسمع بعض الكلمات المغرضة والتي تعبر - وإن كان بعض الظن إثمًا - عن عدم النزاهة أو عن الجهل، وذلك فيما يخص الدستور والقوانين والكيفية التي نعمل بها، فللحكومة حق اقتراح مشروع قانون وللمجلس الشعبي الوطني حق اقتراح مشروع قانون ونحن لا نملك في صلاحياتنا حق اقتراح مشروع قانون، وقد لاحظت في السنة الماضية الملاحظات التي قدمها البعض والتي تقول إننا لا نملك حق اقتراح مشروع قانون، فما هي صلاحياتنا؟

فأجيب وأقول إننا نملك صلاحيات - ماشاء الله - وتكفيها، ولتفسير عدم مواصلة الأعمال فإنني وصفتها باستعمال مصطلح «البطالة التقنية» (chômage technique) وزيادة على ذلك فإننا نملك أربعة قوانين مجمدة على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء، وقد بذلنا كل الجهود اللازمة في هذه الغرفة وكذلك البرلمانين حتى يولد هذا القانون العضوي الذي يحدد العلاقات بين

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الثامنة والثلاثين بعد الزوال.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

إن الكلمة الروتينية، التي اعتدناها هي كلمة «أرحب بكم» وهي ليست مجاملة، لأنني أرحب بكم كثيرا لالتقائي بكم بعد غياب ربما سنعطي عليه تفسيرا.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم عرض ومناقشة المادتين 15 و60 من مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس، وبصفة عامة وإن سمح التعبير أقول إن النظام الذي سيعرض اليوم للمناقشة يهمننا نحن، فهو إذن اجتماع عائلة حتى نبحت عن كيفية تنظيم أمورنا ولهذا فأنا مسرور جدا لالتقائي بكم.

إن الدعوة التي وجهت إليكم تحتاج ربما إلى بعض التوضيحات، كما أشير إلى شيء آخر وهو أنه وبرغبة المجلس - وحسب آخرمرة التقينا فيها - قلنا إن هذه الظروف السياسية التي تعرفها الساحة الوطنية والتي فرضت علينا هذا الغياب جعلتنا نمح الفرصة للجنة الشؤون القانونية حتى تدقق في الأمر أكثر وأكثر، ولقد لاحظت في المرة السابقة أن التدخلات الخاصة بالنظام الداخلي كانت قليلة وذلك لأسباب معروفة في الحقيقة، فقد عملنا أكثر من اللازم وعملت لجنة الشؤون القانونية وكذلك اللجان الخاصة بالهيئات البرلمانية، وقمنا بتنسيق أعمال بعضنا البعض فظهر أنه لم يكن هناك أي تدخل، لكن قلنا لننتهز الفرصة في هذا الغياب، لندقق أكثر وأكثر.

وبعد اجتماعنا في الأيام السابقة - أعضاء المكتب والكتل البرلمانية - اختلفت الآراء، فالبعض يقول إننا بعد هذا التدقيق سنصادق على النظام

لا نملك أي صلاحية لطلب اجتماعها، ولكن مسؤولياتنا تمت في ذلك الميدان وأنا أقول إنني لا أريد أن يكون هناك جدل (polémique) وبالخصوص عندما أرى أن ذلك يمس أحيانا مجالات كثيرة ويتوسع، فتجد الناس ذريعة لتتوسع في القول بأن هذه الغرفة غير صالحة وهي زائدة وهذه الغرفة كذا.

وفيما يخص هذا الميدان فإن جوابي هو أنني مسرور كثيرا بوجود حديث من هذا النوع فالنزاع السائد حول مجلس الأمة، أعتبره أفكارا طلائعية في بناء الديمقراطية، ففي وقت ما كنا نتكلم عن الأحزاب وعن إمكانية تعددها أم لا! والآن نتكلم عن الغرف، هل نوجد غرفتين أم غرفة واحدة؟ نحن نطل على الخير فقط، وبعد ذلك وبنية صادقة نكون وتكون غرفتنا وسيلة لخلود الجزائر، لأنه يجب أن لا يدفع بنا البعض لنقيم حربا بين الغرفتين أو بيننا وبين الحكومة وهو يتفرج على ذلك فأنا أقول لكم إننا حتى لو قال بعض الناس - وقد تم ذلك فعلا - إنها حملة مبرمجة، فإننا نقول (إن بعض الظن إثم) حتى ولو قال البعض إنها «صكة حمار» (le coup de pied de l'âne) فإننا لن ننزل إلى هذه الدرجة! وجوابنا - توافقونني فيه جميعا - وهو أن السكوت من الحياء وهذا السكوت يعبر عن روح المسؤولية ويعني في النهاية أن الحياء أخلاق وسياسة فلا نفرص بينهما، ولهذا حاولت أن أعيد الأمور إلى الوراء وأبحث، لماذا كان التأخر؟ لماذا كذا...؟ أنا أملك برنامجا في هذه الورشة يضبط الوقت الذي يصل فيه القانون وكيف تتم دراسته ويبين المواعيد والتأخيرات، وهذا البرنامج أعطيه لكل واحد منكم ولكل صحفي يريد أن يطلع عليه، لأننا نريد أن تكون هناك ثقافة عامة، وتكون هناك ديمقراطية وكل ما يلزم من ذلك القبيل، ونلاحظ أن الأمور قد سارت كما ينبغي لها أن تسير، وهذا لا يعني أنه لا يوجد هناك سلبيات، بل هي موجودة لأنها تجربة جديدة، وهذا الفراغ استعملناه للدراسة التي اهتمت بها اللجنة القانونية والتي عملت على إقامة بعض التحسينات - إن كان مسموحا قول ذلك - أو بعض الإضافات للنظام الداخلي، ودرست لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية نص القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، زيادة على ما سبق وهذا طبقا للقانون العضوي الموجود حاليا يفرض علينا هذه السنة أن يمر

الغرفتين والحكومة وتسير الأمور في سيرها الطبيعي، ولكن ولحد الساعة ورغم تواجد هذا القانون العضوي مازالت هناك أربعة قوانين صادقة عليها ولم تمر إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، وللتوضيح فقط، أقول لسنا معنيين بتنظيم اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء وكل من يريد أن يفهم ذلك عليه أن يراجع القانون العضوي، وأنا أطلب من الذين يتكلمون في هذا الميدان أن يراجعوا القوانين وسيجدون ربما نقطة ضعف فينا وفي الغرفة الأولى وهي أننا لم نحدد الوقت الذي يتم فيه جمع اللجنة المتساوية الأعضاء، لذا يجب أن نوضح أن القانون الأساسي لعضو البرلمان قد تمت المصادقة عليه في 26 نوفمبر 1998 فقد أوشك أن يحول عليه الحول والقانون المتعلق بالتنظيم القضائي تمت المصادقة عليه في 16 مارس 1999، والقانون المتعلق بالالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي تمت المصادقة عليه في 20 جويلية 1999، والقانون المتعلق بالإشهار تمت المصادقة عليه في 29 جويلية 1999.

وبقي قانون واحد، وأنا أتكلم عن الشيء الذي أقرأه في الصحف وأسمعه هنا وهناك، وأريد أن أوضح الأمور فليست لدي أية حسابات أضيفها مع أي كان، لكن لا أستطيع أن أقبل بطرح هذه الأشياء ظلما على هذه الغرفة وهي غير مسؤولة عن ذلك، هناك قانون آخر هو القانون الأساسي للقضاء والظروف التي عايشتها البلاد هي التي خلقت هذا التأخر فنحن لا نملك الحق في التجديد ولا نود ذلك، فلسنا سدا أو حاجزا ولا غرفة تسجيل، وليس من صلاحياتنا توقيف ذلك ولكن الشيء الذي حدث والظروف التي عايشتها البلاد في الميدان السياسي جعلتني أكتب رسالتين إلى السيد وزير العدل، الرسالة الأولى في 8 مارس والرسالة الثانية في 15 ماي وقد وصلني الجواب من طرف السيد الوزير - وكل من يقرأ الجرائد ويتابع وسائل الإعلام يرى أن هذه الرسالة في محلها ويعرف مقدار مسؤولياتي - يقول فيه بأنه متواجد بخارج العاصمة في جولات تفقدية وكان ذلك في المرة الأولى، وفي جولات متعلقة بالوائام المدني في المرة الثانية، فنحن نرفض تماما أن يقال إننا قد قمنا هنا بتجميد قانون، لأننا قلنا إننا ورشة من الورشات الثلاث فيوم نصادق على قانون ما فإما أن يمر في طريقه العادي إذا وافقنا عليه وإما أن يمر إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، ونحن

الاجتماعات واستدعت للاستماع رؤساء الكتل البرلمانية حيث حضر رئيسا كتلة جبهة التحرير الوطني وكتلة المستقلين وغاب عنها رئيس كتلة التجمع الوطني الديمقراطي وقد أعلم رؤساء الكتل الثلاث بهذا الاجتماع، وعقدت أيضا اجتماعين مع السيد الرئيس، الأول كان مع اللجنة وحدها والثاني كان بحضور اللجنة ورئيسي الكتلتين.

وبعد سلسلة الاجتماعات التي عقدتها ارتأت في الأخير إجراء تعديلين على المادتين 15 و 60 التي سوف أتلوها على مسامعكم.

المادة 15 معدلة: «يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة نواب».

انتهت المادة 15 معدلة.

المادة 60 جديدة: «لا يمكن لأعضاء مجلس الأمة إنشاء مجموعات للدفاع عن مصالح شخصية أو مهنية كما يمنع إنشاء أية جمعيات داخل المجلس».

والإضافة التي ارتأت اللجنة إضافتها هي: «يمكن الأعضاء المنتمين إلى حزب لا تتوفر فيهم شروط تشكيل مجموعة برلمانية أن يختاروا مندوبا عنهم يتولى التعبير عن انشغالاتهم ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق دون حق التصويت».

تلکم سيداتي، سادتي هما المادتان اللتان تم إدخال تعديل عليهما وهما معروضتان عليكم للمناقشة وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر، ونشرع في الاستماع إلى التدخلات وأشير إلى أن عدد الأعضاء الذين يريدون التدخل هم أربعة وإن كنا قد خرقنا القانون، لكن لا علينا إن كان هذا الخرق لصالحنا، وإن كان أحمد مراني قد سجل نفسه للتدخل بعد إقفال القائمة، إلا أننا نمحه حق التدخل، وأول تدخل هو للسيد مقرر آيت العربي فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر آيت العربي: شكرا للسيد الرئيس..

السيد محمد طاهير (نقطة نظام): سيدي الرئيس إذا سمحتم أود أن أتدخل بنقطة نظام...

السيد الرئيس: لا، من فضلك...

مشروع ميزانية تسيير المجلس للمصادقة، وبذلك تم إعداد مشروع الميزانية لسنة 2000، وقد أصدرت أمرا بتوزيعه، وقد أحيل كما ينص عليه النظام الداخلي إلى اللجنة الاقتصادية وأعطت رأيها فيه وتمت برمجته للدراسة والمناقشة وستكون المصادقة عليه من طرف السيدات والسادة أعضاء المجلس.

بعد هذا التوضيح والمقدمة التي أردت أن يكونا صريحين وفي نفس الوقت أخلاقيين، يبدولي أنه قد حان الوقت لأن نمر إلى المناقشة العامة للمادتين 15 و 60 من مشروع تعديل النظام الداخلي وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لعرضهما فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا للسيد

الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، أيها السادة الحضور السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل تلاوة المادتين اللتين أدخلت عليهما تعديلات يشرفني أن أعطي لكم بعض المعلومات حول استئناف اللجنة لأشغالها فيما يخص مشروع تعديل النظام الداخلي، وتبعا لرسالة السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 07 سبتمبر 1999 والموجهة لرئيس اللجنة والتي سوف أتلوها على مسامعكم:

«السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

الموضوع: تدقيق مشروع النظام الداخلي. بعد الاجتماع مع ممثلي المجموعات البرلمانية والتشاور مع مكتب المجلس ونظرا للوقت الذي يوفره لنا الاستفتاء فإنني أطلب من لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان العمل على ربح الوقت لتدقيق مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة بهدف الوصول إلى إعداد مشروع أكثر دقة واكتمال يحقق توافق الآراء حوله من جهة ويكون من جهة أخرى أكثر ملاءمة مع الدستور والقانون العضوي المنظم للعلاقات أتمنى لكم التوفيق في أعمالكم.

السيد رئيس المجلس

بشير بومعزة».

كانت هذه رسالة السيد الرئيس للجنة والتي بمقتضاها انطلقت في أشغالها وعقدت سلسلة من

لدراسة القوانين المتعلقة وخاصة منها - ونقولها بدون احتشام - القانون الأساسي لعضو البرلمان الذي من دونه يبقى عملنا الدستوري ناقصا ولا تأثير له على حياة البلاد ومن دونه أيضا يبقى عمل عضو البرلمان لا تأثير له ولا وجود لمكانته - مكانة عضو البرلمان - بين ممثلي كل المؤسسات الأخرى للجمهورية ومن أجل هذه الأسباب ولإيجاد حل لها - ولو مؤقت - تقترح كتلة التجمع تطبيق القانون رقم 89-14 المؤرخ في 09/08/89 والمعدل في 1991 المطبق حاليا على مجموعة واحدة من أعضاء البرلمان وتذكر أيضا أن المختصين في القانون لا يرون مانعا قانونيا لتطبيق هذا القانون الساري المفعول مادام لم يبلغ بموجب أي قانون آخر وذلك عملا بالتقسيم القياسي واحتراما لروح الدستور الذي يشمل البرلمان بغرفتيه وشكرا سيدي الرئيس.
(تصفيق)

السيد الرئيس: أنا لا أصفق ولكن أشكر على كلمتك، وسأسجلها حتى أبحث في الكيفية التي تسمح بدراسة هذه الملاحظات في المكتب أو في هيئة التنسيق وشكرا. أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقران آيت العربي.

السيد مقران آيت العربي: شكرا السيد الرئيس. أيتها الزميلات، أيها الزملاء، سأدخل حول المادتين، وقبل التطرق إليهما أتعرض إلى الإجراءات، فأنا عبد الإجراءات، وقد يعود ذلك إلى طبيعة مهنتي. إن علماء القانون يقولون بأن الإجراءات هي قانون الناس المحترمين في حين أن قانون العقوبات هو قانون المجرمين. إذن، لا بد من احترام الإجراءات وإلا سيفعل كل واحد ما يشاء، فإن لم يكن احترام الإجراءات والقانون هو الذي يجمعنا في هذا المجلس فليفعل كل واحد ما يشاء فالإجراءات مرة أخرى لم تحترم.

لقد ناقشنا مشروع تعديل النظام الداخلي في هذه القاعة خلال دورة الربيع الماضية وأعدت اللجنة المختصة التقرير التكميلي حول ذلك، وكان من المفروض أن نذهب مباشرة إلى المصادقة، فتجديد الهيئات وقد برمج ذلك قبل نهاية الدورة السالفة، ولكن، ولأسباب ما تم تأجيل المصادقة وتجديد هيئات

السيد محمد طاهير: السيد الرئيس، النظام الداخلي يسمح لنا بنقطة نظام أثناء المناقشة العامة في حين لا يكون ذلك خلال عملية المصادقة، فهو إذن مسموح به في النقاش سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: أتمنى أن تكون متعلقة بالموضوع!

السيد محمد طاهير: هي كذلك سيدي الرئيس، وهذا إن سمح بذلك السيد مقران آيت العربي؟

السيد مقران آيت العربي: تفضل.

السيد محمد طاهير (نقطة نظام): أولا، ذكرت اللجنة في تقريرها غياب رئيس كتلة التجمع الوطني الديمقراطي، وذلك الغياب كان إراديا لأنني لم أستطع الالتقاء بأعضاء مكنتي وكنت أظن - قبل استفسارهم والطلب منهم كل التفسيرات القانونية - أن اللجنة القانونية قد عملت وقدمت لنا التقرير التكميلي وكل ما يأتي بعده غير قانوني، وطال الكلام فيما بعد، وهذا هو سبب غيابي وعدم تلبية استدعاء اللجنة.

ونقطة النظام هذه قصيرة إذا سمحتم سيدي الرئيس، وهي: إن كتلة التجمع وفيه لرسالة الحزب الذي تكون في رحم الأزمة من خيرة أبناء وبنات شرائح مجتمعنا من أحزاب وجمعيات ومجتمع مدني، ليصبح قوة أساسية سياسيا وتصبح مساهمته مكثفة في جميع المجالس بفضل عبقرية تركيبته أمام جملة من الرهانات التي كانت تهدد البلاد.

إن هذه الكتلة حريصة على العمل المنسجم في مجلسنا الموقر وحريصة على العمل بالتراضي بين الكتل والجماعات والأشخاص لترسيخ المشي قدما لبلوغ إرادة حزبها وهذا المجلس في بناء الديمقراطية الحقيقية وهذه الكتلة تقترح اليوم - مثلما فعلت أمس عند تعيين المسؤولين على رأس هيئات مجلس الأمة - فكرة قبول إضافة نائبين لرئيس المجلس وإضافة مندوبين للأحزاب القليلة التمثيل عددا والذهاب مباشرة للمصادقة على النظام الداخلي. كما تذكر كتلتنا أن الأهم، الأهم، الأهم، لم يحرك بعد وهو جمع أو تحريك الحكومة لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء

وممثل عن «الأفاس»؟ فالأمور بسيطة جدا ذلك أن «حمس» تهدد كل صباح بالانسحاب من الائتلاف الحكومي وعلينا أن نرضيها، كما نحاول أن نرضي «الأفاس» لكي لا يهاجم الائتلاف الحكومي لا أقل ولا أكثر!

إن إدخال هذا التعديل جاء لأسباب سياسية ولا علاقة له بالتمثيل. باختصار أنا - رغم ذلك - متفق مع هذا التعديل.

لكنني أتساءل بشأن المادة 15 - وأنا أتكلم بكل احترام للزملاء الأربعة أعضاء المكتب - وأقول هل الأحداث والعمل المتراكم داخل المجلس فاقهم وتجاوزهم حتى نبحت عن منصب خامس لنائب رئيس؟ وحسب ما ألاحظ فهم غير مكفين بأية مهمة ما عدا بمهام مؤقتة، فهم طلقوا من الصباح إلى المساء وحتى إن رغبوا في العمل فلا يوجد ذلك، وعليه يكفي نائب واحد ليقوم بعمل الجميع!

واليوم نفكر في إنشاء منصب خامس، لماذا إن لم يكن ذلك لحل مشاكل أشخاص؟

لقد جاء في التقرير أن القصد من ذلك هو خلق التوازن، فأني توازن نعني مادام الدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي المعمول بها واضحة؟ فكل من له الحق في منصب لدى المكتب سيشغله وإن لم نتفق على ذلك نحضر إلى الجلسة العامة ونجري الانتخاب و«الله يسهل» على كل من فاز بمنصب نائب الرئيس. لكن اليوم - السيد الرئيس - بدلا من تقليص النفقات في الوقت الذي نعيش فيه أزمة - ولا أناقش ذلك اليوم وإنما سأطرق له عند مناقشة مشروع الميزانية - في بلد يقول فيه رئيس الجمهورية أمام الملا في التلفزة بأنه مد يده للإخوة والأصدقاء يتسول لديهم قائلا لهم «يامؤمنين» فأجابوه «الله ينوب» نحن نبحت عن الزيادة في النفقات والأعباء للدولة بخلق منصب جديد لنائب الرئيس وما يتبع ذلك من سيارة جديدة ومكاتب جديدة وأمانة جديدة وإقامات جديدة وفنادق جديدة وما إلى ذلك. ألم تكفنا النفقات التي ننفقها إلى اليوم السيد الرئيس؟

لقد سررت كثيرا عندما أحال السيد رئيس مجلس الأمة قانون التعويضات - بعد المصادقة عليه - على المجلس الدستوري بهدف التقليل من النفقات التي نص عليها، لكن النتيجة جاءت عكسية، فبدلا من أن ننفق

مجلس الأمة، وها نحن بعد أكثر من شهر ونصف من افتتاح دورة الخريف نتذكر أن النظام الداخلي لم يصادق عليه، ولكننا لم نتذكر بعد أكثر من شهر ونصف أن الهيئات لم تجدد ولم يجدول ذلك إلى حد اليوم (والجدول أمامي) لذلك أتساءل كيف سمحت اللجنة لنفسها بخرق إجراءات عملنا بها تقريبا مدة سنتين؟ إن السيد المقرر أتنا بجواب غير مباشر عندما قرأ علينا رسالة السيد رئيس مجلس الأمة ومعنى ذلك أن اللجنة تستنجد وتستغيث وتقول إنها لم تطبق النظام الداخلي بل طبقت رسالة السيد رئيس مجلس الأمة التي يقول فيها «أطلب منكم»! أقول إن كان من حق السيد رئيس مجلس الأمة أن يوجه رسائل إلى اللجان فمن حق اللجان أيضا أن تعمل وفق النظام الداخلي باعتبارها حرة ومستقلة عن باقي الهيئات ماعدا في ظروف معينة، وعندما يتم عمل اللجان تبقى الجلسة العلنية هي الوحيدة التي تقرر ما ينبغي أن تقوم به بشأن نقطة أو أخرى! إذن، كل واحد يتحمل مسؤوليته كاملة خاصة أعضاء مكتب اللجنة مع العلم أنني لم أسمع أن هناك من تطرق - في جلسة سابقة في الصائفة الماضية - إلى إنشاء منصب جديد لنائب الرئيس.

بالنسبة للتعديلات المقترحة بشأن المادتين 15 و60 ولأسباب سأبدأ بالمادة 60 فالزملاء الذين شاركوا ضمن اللجنة الأولى لإعداد مشروع النظام الداخلي يتذكرون بأنني كنت من الذين دافعوا عن مبدأ السماح لكل حزب ممثل في مجلس الأمة، أن يشكل مجموعته لتهدئة الأوضاع داخل مجلس الأمة وللسماع لكل مجموعة سياسية بالاطلاع على الأمور بدلا من البحث عن الأخبار داخل الكواليس، ولكن هذا الاقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار.

ها نحن اليوم وبين عشية وضحاها نفكر ونتذكر أنه من اللازم أن نسمح للزملاء من الأحزاب الذين لا تتوفر فيهم الشروط لتشكيل مجموعات برلمانية بتعيين ممثل عنهم، أنا سعيد جدا بأن يكون لكل حزب ممثل في هيئة التنسيق وأن يكون لكل حزب ممثل في مجلس الأمة مكتب ووسائل مثل سائر المجموعات البرلمانية الأخرى لكن، إذا كنت أنا في السنة الثانية في البرلمان وفي مؤسسات الدولة - فلست في السنة الثانية في السياسة وفي عالم السياسة - أتساءل لماذا نتذكر اليوم بالذات أنه لا بد أن يكون ممثل عن حزب «حمس»

السيد مقران آيت العربي وأنت تتكلم كنت أتذكر الجلسة الأولى التي كونا فيها هذا المجلس وقلت لك آنذاك إنني أحترمك ونحن نحتاج إلى أناس مثلك معارضين في هذا المجلس وقلت أيضا إنني أحترمك لأنك ضحية التجربة الديمقراطية، ولم أشرح أكثر، ولهذا يمكنك فهمي أكثر من أي كان، فهناك أشياء لا يمكن أن أتقبلها منك وإن كنت قد أتقبلها من غيرك، وسأقول لماذا؟

فعندما تقول إن حضور «الأفاس» و«حمس»...

السيد مقران آيت العربي: هذا رأيي السيد الرئيس لا أكثر ولا أقل.

السيد الرئيس: وأنا أيضا أعطيك رأيي، فإذا تقول السياسة السياسية (politique politicienne) يمكنك أن تقولها للآخرين، فاسمح لي وبكل احترام ونحن نحترم بعضنا البعض وأنت تعرف أكثر من أي كان الأسباب، واطركني أنفض الغبار عن السنتين الماضيتين لتتذكر أننا استغرقنا أكثر من شهرين حتى أعدنا النظام الداخلي وكنت من بين المعدين له ضمن اللجنة المكلفة بذلك وتذكر أنني طرحت بعض الأفكار (les droits d'auteur je les garde) فمثلا هذه الديمقراطية التي تخضع فيها الأقلية للأغلبية لا أو من بها، وقلت إنه يجب أن نخلق توازنا جديدا ولا يعتبر وجود حزب قوي هنا معناه السيطرة على كل شيء، وقد شرحت لمنتخبي هذا الحزب أنه من فائدتهم مشاركة الجميع، ومرة سألتك إن كنت ترغب في رئاسة لجنة - لأنك كنت مشتركا في المفاوضات منذ البداية - فأجبت بالرفض وقلت لي إنك تريد منصب نائب الرئيس لأنك قادر عليه، نعم أم لا؟ وماذا قلت حينها؟

السيد مقران آيت العربي: نعم، حدث ذلك...

السيد الرئيس: ماذا قلت لك حينها؟ قلت إنني سأكون سعيدا بذلك، ولكن أمهلني بعض الوقت حتى تتوول الأمور إلى إزالة الأفكار والحواجز الحزبية الضيقة.

نعم يجب أن نبقي أوفياء لأحزابنا لكن يجب الابتعاد عن الأفكار الضيقة. وقلت لك إنني أتشرف أن

حوالي 15 مليون سنتيم على كل عضو أصبح مجلس الأمة ينفق اليوم تقريبا 40 مليون سنتيم على كل عضو مقيم في الفندق مع العلم أن الأعضاء المقيمين في الفندق مرغمون على ذلك، وليس لديهم خيار آخر، مع أنه توجد خيارات أخرى ولو استشرت لأشرت بها!

السيد الرئيس، لا أطيل عليكم بخصوص عمل اللجان، فقد لاحظنا كلنا كيف تشتغل لجنة الشؤون القانونية وكيف أن باقي اللجان معطلة، أما اللجنة التي أنتمي إليها وهي لجنة الشؤون الخارجية فقد اجتمعت مرتين خلال سنتين في حين أننا لاحظنا كثرة توافد الوفود ولا أعلم من يشكل اللجان بخصوص ذلك، هذا لا يهمني لكنه، لا يعقل أن لا تدرس اللجنة لا جدول الأعمال ولا التقرير ولا نتيجة ما توصلت إليه الوفود! فنحن نطلع على ذلك في الجرائد كعامة الناس.

ولذلك لن أطيل عليكم السيد الرئيس وحتى نضع الأمور في قالبها، فأقول إننا نلاحظ أن كل من يستيقظ في الصباح يشتم مجلس الأمة ويسب أعضائه وأكثر من ذلك نحن الذين نزودهم بالعدة ليزيدونا شتما! (أكن إستنا ثزمورت إثفزيتمث ثناياس ثوثريي تراياس اسقم إديكا أوفوس).

فإذا وجد من يشتمنا فنحن الذين نعطيه ذرائع ومبررات شتمنا، فهل يعقل أن نخير عضوا بين مقابل الكراء بمبلغ 53 ألف دينار والإيواء في الفندق بـ 40 مليون سنتيم؟ لا يمكننا ذلك وإنما يجب حل مشاكلهم لا أقل ولا أكثر.

وباختصار أعلن - حتى لا أشارك في هذه المسائل جميع الزملاء كاحتجاج أول - عن استقالتي من لجنة الشؤون الخارجية ومقاطعة كل الجلسات العامة حتى يتم تجديد كل هياكل مجلس الأمة واتخاذ موقف صارم وصريح بشأن الإقامة في الفنادق وإعطاء كل زميل مكانته وإقامته لتعيد لمجلس الأمة وأعضائه حرمتهم وشكرا للجميع وسأشارك بصفة إستثنائية في مناقشة مشروع ميزانية مجلس الأمة.

(تصفيق)

السيد الرئيس: من باب احترام بعضنا البعض أن تسمح لي بالرد ثم تغادر، لقد قلت كلمتك ومن حقي الرد عليها، فلا يجب أن تقول «الله يلعن السلطان في غيابه» لأنني لن أترك لك هذه الفرصة.

الأمة وذلك إلى إشعار آخر وهذا ليكون كلامي واضحا بالنسبة للمتجدد الحالي وليكون احتجاجي واضحا ولست أبحث عن أي منصب، شكرا لكم وأعتذر لكم مرة أخرى أيتها الزميلات، أيها الزملاء.

السيد الرئيس: أحيل الكلمة الآن إلى السيد بوطويقة بن حليلة فليفضل مشكورا.

السيد بوطويقة بن حليلة: شكرا سيدي الرئيس المحترم.

سيدي الرئيس، اليوم نبلغ عامين منذ انتخابنا، وأنا لم أتلق قسطا وافرا من الدراسة، حتى أفهم بعض الأمور التي لم أفهمها قط وغابت عني مرة واحدة، فأنا الآن هائم!! ففيما يخص كوننا مجلس أمة وغرفة ثانية، أريد أن توضحوا لنا كيف لا يستدعي رئيس الحكومة - والذي يقولون عنه إنه رئيس الجهاز التنفيذي - اللجنة المتساوية الأعضاء للاجتماع، لقد قيل لنا إننا كتبنا له رسالة ولم يرد استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للاجتماع، وأنا لا أملك جوابا لها هنا! وقيل لي إنك أنت الذي تذهب وتطلع على برنامج الحكومة، ولا أقول أراقب وإنما أطلع على القوانين وعلى قانون الوئام المدني الذي صادقنا عليه من حيث المحتوى أو من حيث رد فعل المحيط، واليوم ألاحظ أن رئيس الحكومة لما يريد شيئا يكون وإن لم يرد ذلك الشيء فلن يكون! وهذا شيء لا أفهمه سيدي الرئيس، هذه هي السلطة المطلقة لرئيس الحكومة الذي كان معنا وأخانا في هذا المجلس، فأتمنى أن يتطرق الإخوان المطلعون على القانون أو المسؤولون وأن يهتموا بذلك، وتقولون هنا إننا نمثل الهيئة الثانية وقلت لي إننا هنا لنتعلم الديمقراطية ونحن حراس معبد الجمهورية، لكنني لا أفهم.

هذا فيما يخص النقطة الأولى أما النقطة الثانية وهذا الأمر الذي أقوله يخصني كشخص وليس له علاقة مع حزبي ولا مع الكتلة التي أنتمى إليها. أنا الذي كنت أرى نفسي أدرس الملفات السياسية وأخرج إلى الميدان - فأنا منتخب «بميم» كبيرة - أصبحت اليوم عاكفا على دراسة القانون الأساسي للقضاء في حين لا أملك قانونا أساسيا خاصا بي!! لقد قالوا إنها مرحلة انتخابات وقانون الوئام المدني وكذا..

تكون نائبا ولم أغير رأبي، أعرفك وأعرف كيف أقيمك ولهذا أتأسف كثيرا، لأن توسيع القاعدة كانت من مطالبني منذ البداية وأقول لك إنه ولحد الآن لم أتشاور مع «حمس» ولا مع «الأفاس» ولم تقبل هذه الجماعة بذلك فهي فكرة طرحتها والباب مفتوح لكل الهيئات حتى وإن كان هناك شخص وحيد يعبر عن أفكار حرة مستقلة تكون جديرة بالاحترام، وأنت واحد منهم، فأنا أود أن يتم توسيع القاعدة، وأنا أقول إننا نتحصل هنا على النتائج عن طريق الانتخاب، فيجب أن يشارك فيه الآخرون، وأقول كذلك إنني أكن الإجلال لهذا الحزب، وكنت في ذلك الوقت في اللجنة المركزية لجبهة التحرير فرشحتني، فالتوازن إذن يستحق بإضافة النائب الخامس والدراسة التي قمنا بها هي التي أوصلتنا إلى أن كتلة المستقلين التي تنتمي إليها لا تملك نائب رئيس، وأضيف شيئا آخر وهو أنني عندما أتشاور مع الكتل أقول لهم - ربما - إن القفزة النوعية التي سنقوم بها هذه المرة هي أن الانتخابات داخل الكتل ستكون سرية حتى لا يكون هناك نوع من الإرهاب، وقد قدمتم من جهتم درسا.

أما الرسالة - وإن أخطأت فيجب أن يسجل - تتمثل في زيادة التدقيق مع الأخذ بعين الاعتبار الشيء الذي قررناه هنا، ودققنا في اتجاهين، فنائب الرئيس أضيف لخلق التوازن لأن كتلة المستقلين أقوى من كتلة جبهة التحرير الوطني ولا تملك نائب رئيس وأنا أتفق معك في كون المسائل رمزية ولكي أتعلم شخصيا ونتعلم جميعا العمل بطريقة جماعية، وأنا أتأسف لغيابك وبالخصوص في الظروف التي نعيشها، فنحن بحاجة إليك وإلى تدخلاتك وصراحتك وأتمنى العدول عن قرارك هذا.

السيد مقران آيت العربي: شكرا سيدي الرئيس. كلمة واحدة فقط، حقيقة أنكم اقترحتم علي في بداية العهدة الأولى لمجلسنا رئاسة لجنة ورفضت ذلك فأنا رجل سياسي وأفضل أن أكون نائب رئيس مجلس الأمة فقلت لي - سيدي الرئيس - بأنه سيكون لي ذلك - إن شاء الله - عند التجديد القادم، فأجبتكم بأن يكون ذلك اليوم وإلا فلا إلى الأبد، ولذلك وتفاديا لكل غموض فلن أترشح لا لمنصب نائب الرئيس ولا لعضوية أي مكتب من مكاتب اللجان ولا لأية هيئة من هيئات مجلس

أمر لم يكن معمولاً به من قبل، كما أن هذا المشروع لم يعد من طرف المكتب واللجنة المختصة فقط، ولكن من طرف المجلس كله، وأعتذر لأني قاطعتك!

السيد بوطويقة بن حليمة: شكرا للتوضيحات سيدي الرئيس. وفيما يخص هذا أضيف بأنني أوافقك في «نعم» وأوافقك في «لا» لكن لا للثنتين معا، وليكن الأمر واضحا فإن كانت «البقرة حلالا وقرونها حراما» فلا نقبل بذلك!

يجب أن نعرف إلى أين نحن ذاهبون بدون أية خلفية سيدي الرئيس، لقد أشرت في البداية إلى قولكم بأن المجلس مخبر للديمقراطية ولست من بني «وي - وي» أو من بين « garde à vous » وقلت إنك حارس معبد الجمهورية، لذا أظن أنه قد حان الوقت لتثبت أمورنا ولنعرف إلى أين نحن ذاهبون، والأمور التي تتعلق باللجنة والكتلة لاتعد شيئا لأنه فيما يخص هذا القانون وأنا لست موافقا عليه، ونحن نعاني دائما من نفس المشكلة، ونحن مع بعضنا البعض مهما كانت المسيرة!

فأنا أذهب معك للبنك لسرقتك ولكن فلتعلم أننا ذاهبان إلى البنك!

أما فيما يخص قضية الأعضاء فهو نفس الرأي، كتلتنا لم تستشر، قمنا وسألنا رئيس الكتلة فوجدناه لم يستشر في الأمور ونحن اليوم مع ذلك الرأي لكن بوجدنا لو نشاور على الأقل، نحن لانقترح خمسة نواب لكننا مع اقتراح ستة نواب، وأود أن تراجع اللجنة القانونية أمورها لأن نفس المشكل يطرح كل مرة...

السيد الرئيس: أنا لا أوافقك الرأي حينما تقول إننا لم نستشر كتلتكم وقد استشرنا قيادة كتلتكم، فإن كنتم لم تتشاوروا فيما بينكم فليس لنا يد في ذلك، وما فعلناه هو أننا قمنا باستشارتكم وقمنا بتجميع أعضاء مكتب حزب جبهة التحرير والمستقلين والتجمع الوطني الديمقراطي وتكلمنا عن هذه الفكرة.

وأضيف شيئا آخر وهو أنني قلت إن الأمر الذي قررتموه أطبقه ولا أتدخل أبدا، أنا أحب أن يكون هناك انسجام بين هاته الكتل، شكرا للسيد بوطويقة بن حليمة وأقول إن لي اقتراحا ومن الممكن أن أقدمه فيما بعد، الكلمة الآن للسيد صلاح الدين قنيفي فليفضل مشكورا.

كلها أمور مرت في سنتين ولم يبق لنا سوى عام حسب نص الدستور الذي لم أنشئه أنا، فهو الذي أنشأ الغرفة الثانية، وهو الذي نص على وجود قانون أساسي يخصنا، ففي أي شيء قصرت؟ فيما يخص هذا القانون الأساسي أنا لا أتحصل على 40.000.000 سنتيم، وأقولها مادامت الصحافة حاضرة ولا نتكلم عن التعويض! فما هو دوري على مستوى الولاية؟ وما هو دوري البروتوكولي وماذا علي أن أفعل؟ وماهي صلاحياتي؟ أكمل هذه السنة!! أسئلة مطروحة فإذا كانت هناك أجوبة فلتفضلوا بها فلماذا طريقة العمل هذه، لماذا؟ فإذا وصلت قوانين لدراستها خلال هذا الأسبوع، وإن رفض مجلس الأمة مادة ما وهذا من حقه، فهل تريدون أن يصل كذلك إلى قاعة الانتظار؟ هل سواصل العمل سيدي الرئيس؟ يقولون إننا نمنع مرور القوانين، ما هو تفسير ذلك؟

فلنفرض - وقد حدث - أننا لا نتحصل على الأغلبية في مادة من المواد فهل ستلغى تلك القوانين؟ وأين ستذهب؟ وماجدوى اللجنة المتساوية الأعضاء؟ وهل هي موجودة؟ فإن كانت موجودة فعليها البدء بالعمل وتدرس الملفات العالقة! يجب أن نتخذ موقفا.

وهذه أسئلة أود أن أعرف من خلالها إجابات للتقدم إلى الأمام، وإن كانت هناك مناقشة أناقش، أو تريد الذهاب للقاعة وتجلس؟ وهذه هي الصراحة، فمثلا قانون المالية الذي شاهدته مبرمجا عندنا، لا يزال في المجلس الشعبي الوطني فماذا سيدرس مجلسنا؟ هل نحن في حالة تعبئة سيدي الرئيس؟ أنا لا أفهم، وأنتم تعلمون أنني لم أتحصل على قسط وافر من العلم، فليفهمني إخواني إن استطاعوا! كيف نريد دراسة ميزانية مجلسنا وهي في الغرفة الأولى...

السيد الرئيس: نحن الآن ندرس ميزانية مجلسنا وقد قدمنا نسخة للأوساط المعنية القائمة على دراسة الميزانية العامة للدولة، لكن يجب تحديد موقفنا من الآن فيما يخص ميزانيتنا، وعندما يقدم إلينا مشروع الميزانية العامة - طبعا - بعد أن يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني تصل إلى هنا وتصبح ميزانية مجلسنا جزءا منها، هذا للتوضيح لأن القانون العضوي يحتم علينا في هذه السنة، دراسة ميزانية تسيير غرفتنا وهو

فتقدم في وقت آخر، وناقشها ونصادق عليها. أما فيما يخص القانون الأساسي، فأنا أملك اقتراحا لأنني لا أعتقد أن رئيس الحكومة سوف يتحرك ويستدعي اللجنة المتساوية الأعضاء، فلنقترح إذن اقتراحا للمجلس الشعبي الوطني - لكونه في نفس وضعيتنا - لتعديل القانون العضوي الذي ينص على استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء ومنها نحدد لرئيس الحكومة المهلة بـ 15 يوما أو شهرا أو شهرا ونصف الشهر، حتى لا تكون لرئيس الحكومة الصلاحيات الكاملة في أن يدوس على الدستور - الذي ينص على أن لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني حق إعداد القانون الأساسي - ورئيس الحكومة لحد الآن لا يأبه لهذه المادة، لذا يمكن أن نقترح على إخواننا في المجلس الشعبي الوطني تعديل هذه المادة ونحدد لرئيس الحكومة المهلة التي ينبغي أن يستغرقها استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد مراني، وسأخذ بعين الاعتبار ملاحظاته ونسجلها، وفي الحقيقة فإن ما اقترحه قانوني، وذلك لأن هناك فراغا في القانون العضوي، وربما يجب أن ننظر في هذا الفراغ لمعالجته، حتى نقول إن للأطراف المعنية شهرا أو شهرا ونصف الشهر للإجابة. يبدو لي الآن وأفضل رفع الجلسة لمدة نصف ساعة لاستشير أعضاء المكتب ونبحث في كيفية المصادقة على مشروع تعديل النظام الداخلي هذا، ولكن قبل كل شيء أقول مرة أخرى إنه ليس هناك أي حساب سياسي، لأننا نريد أن يكون هناك توازن بين الكتل في هذا المجلس وليس هناك حساب آخر، وأضيف وأؤكد أن الأحزاب التي ذكرناها لم نستشرها أبدا حتى تجيب بنعم أو لا. الجلسة مرفوعة والساعة تشير إلى الثالثة والنصف مساءً وسنستأنف أشغالنا على الساعة الرابعة مساءً.

إيقاف الجلسة واستئنافها.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

بعد اجتماعنا مع أعضاء المكتب ومسؤولي الكتل البرلمانية قصد تنظيم أشغالنا، بدا لنا أن أحسن شيء هو أن نستشير من هم بداخل القاعة هل نبدأ من الآن في

السيد صلاح الدين قنيفي: أسحب تدخلتي.

السيد الرئيس: أحيل الكلمة الآن إلى السيد أحمد مراني فليفضل.

السيد أحمد مراني: شكرا السيد الرئيس. أعتذر على التأخر الذي حدث في تسجيل مداخلتي، لأن التسجيل - حسب علمي - كان قبل الجلسة مباشرة وكنت قد وصلت على الساعة الواحدة ظهرا لذا أعتذر عن التسجيل المتأخر.

أريد أن أثنى على ما قاله زميلي مقران آيت العربي وأوافقه إلى حد بعيد يقدر بـ 90% إلا بالنسبة لقضية التسييس وقضية «حمس» و«الأفاناس» فأنا لا أوافقه عليهما.

فيما يخص تدخلتي فأنا لن أتكلم عن المادتين إذ لا يهمني عدد الأعضاء إن كان خمسة أو عشرة أو اثنين أو واحدا، وإنما ما يهمني هنا هي قضية الاجراءات فأنا لا أفهم الإحراج الذي لوحظ على المقرر عندما قدم لنا المواد القانونية التي اعتمد عليها في هذا الإثراء أو في هذا الاقتراح الثاني لأنه لا توجد مادة في النظام الداخلي تسمح للجنة بإعادة دراسة المشروع بعدما يناقش ويقدم التقرير التكميلي ثم يمر مباشرة إلى المصادقة، ولدي اقتراح فمادام لرئيس المجلس صلاحيات إقتراح التعديل ويمكن كذلك لـ 15 عضوا حسب النظام الداخلي القديم و30 عضوا حسب النظام الداخلي الجديد فإنه لكل 15 أو 30 عضوا الحق في أن يقدموا اقتراح تعديل مواد النظام الداخلي، فأين هو الإحراج إذن لو أننا صادقنا على النظام الداخلي الذي ناقشناه، وفي يوم من الأيام المقبلة يقوم الرئيس أو خمسة عشر عضوا باقتراح التعديل وهذا بدون إحراج؟ وهذا يكون تطبيقا للنظام الداخلي، ولا أقول بأن النظام الداخلي الأول كامل ولا أقول إن هذا النظام الداخلي الجديد كامل أيضا، فكل نظام ناقص وإنما مادامت الإجراءات تنص على أنه بعد المناقشة يمر للمصادقة، نصادق عليه وكفى، فإن كان للرئيس تعديل يقدمه فيطرح وناقشه ثم نصادق عليه، كذلك بالنسبة لـ 15 عضوا أو لمجموعة معينة إن كان لها أيضا تعديل تقترحه في أي وقت من الأوقات، فأنا أقترح أن نصادق على المشروع الذي ناقشناه، ثم إن كانت فيه إضافات

سيدي الرئيس، لدي اقتراح.

السيد الرئيس: تفضل.

السيد محمد طاهير: شكرا، ما دام قد مضى وقت طويل، أنا أقول - سيدي الرئيس - ما بقي من هنا إلى يوم الثلاثاء إلا يومان وما دامت الكتلة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي قد قدمت اقتراحا، فنلتمس منكم أن يحال هذا الاقتراح على اللجنة قصد الإدلاء برأيها فيه.

السيد الرئيس: أي اقتراح هذا؟.

السيد محمد طاهير: الاقتراح الذي كان قد قدم على شكل نقطة نظام وكنتم قد سمحتم لنا بها في بداية هذه الجلسة والمتعلقة بإحداث منصبين جديدين.

وعليه نلتمس منكم أن يحال هذا الاقتراح على اللجنة المختصة لتشتغل هذين اليومين للإدلاء برأيها والجواب عليه وشكرا.

السيد الرئيس: إن اقتراحك يشير إلى زاوية من السؤال، فمن يرد أن نواصل أشغالنا اليوم ما عليه إلا رفع يده ومن لا يود ذلك ويساند اقتراحك فما علينا بعدها سوى مواصلة أعمالنا يوم الثلاثاء؟ هذا كل شيء. هناك نقطة نظام؟ تفضل وأرجو أن لا تطيل.

السيد أحمد مراني (نقطة نظام): إسمح لي سيدي الرئيس، ما دتم قد تفضلتم وتكرتمم وجئتم بعد أن تشاورتم كي نشارك نحن كذلك بأرائنا في الموضوع، فأنا أقول بشأن قضية إعادة انتخاب الهياكل بأنها قضية لا علاقة لها بتاتا مع النظام الداخلي الجديد لأنه لا مانع إذا انتهت العهدة أن يعاد انتخاب الهياكل وإذا تجدد وتغير النظام علينا أن نعيد ونكيف التنظيم حسب القانون.

فيما يخص التصويت لحد الساعة لم توضحوا لنا هذا الأمر فالقترح الأول مفاده أن نصوت على النظام الداخلي الذي نوقش في الجلسة العامة وقدم بشأنه التقرير التكميلي من جهة واقترح جماعة (RND)

عملية المصادقة بابا بباب على النظام الداخلي أم نتركها على حالها مبرمجة ليوم الثلاثاء؟ إذ لم نكن نظن بأن المناقشة لن تكون واسعة هكذا، بحيث اقتصر على ثلاثة تدخلات كما أن البعض يرى أنه لا بد من ربح بعض الوقت. لقد تحدثنا عن المدة المقدرة بعشرين يوما، وكانت فرصة مهمة لي لكي أقول إن الجميع في هذه البلاد يتكلم عن احترام القانون ونحن دائما نتعلم بالرغم من وجود أخطاء هنا وهناك، فالعبد الضعيف الذي يتحدث إليكم الآن غير معصوم، فعندما نتحدث عن احترام القانون يبدو لي وجود أمر هام ألا وهو تجديد الهياكل الذي يأتي بعد تعديل النظام الداخلي، فلا يمكن تجديد الهياكل على حساب النظام الداخلي القديم هذا من جهة، واحتراما للمجلس الدستوري من جهة ثانية باعتبار أنه سيجيبنا بعد عشرين يوما.

فإذا شرعنا في عملية تجديد الهياكل أستطيع شخصيا أن أقول وقد فتحت قوسين لهذا الغرض (إذا اتفقت الكتل البرلمانية مع بعضها البعض وقررت اللجوء إلى عملية تجديد هياكل المجلس في هذه الأيام فسأكون شخصيا مرتاحا لذلك) وأستطيع أن أشرح لكم لماذا أكون - شخصيا - مرتاحا، لكن ومع ذلك تبدو لي ضرورة احترام القوانين شيئا فشيئا، حتى إذا تحدثنا على هذه الأخيرة لن تكون حبرا على ورق وليس عملية فارغة. تساءل البعض، لماذا لم نجدد الهياكل قبل النظام الداخلي الجديد؟ أجيب فأقول إنه منطوق يجب الخروج منه، فهل يوضع (المحراث قبل الجابدة؟)!

يبدو لي أن هذا الأمر واضح ومنطوق... (c'est clair comme de l'eau de roche) الداخلي أولا ثم تجديد الهياكل، وعليه - أقول بكل صراحة - أعرض هذا الأمر على المجلس وهو حر في البت في ذلك كما أنه اقتراح خاص بي، وعلى الديمقراطية أن تقوم بدورها، فهل تريدون أن نشرع اليوم في عملية المصادقة بابا بباب ونترك يوم الثلاثاء لعمل آخر ربحا للوقت؟ أم تريدون أن نترك عملية المصادقة ليوم الثلاثاء وبالتالي نرفع هذه الجلسة، فلكم الاختيار وما تقرررونه ما علينا إلا تطبيقه، ولهذا أسأل، من يريد منكم التصويت الآن.. هناك نقطة نظام؟ تفضل.

السيد محمد طاهير (نقطة نظام): أستسمحك

بمشكل (le questeur)، وعليه فأنا لا أعرف كيف ستتم عملية المصادقة بابا بابا على كامل النظام الداخلي؟ وشكرا.

السيد الرئيس: إسمح لي أن أقول إن من صلاحيات المكتب تحديد الكيفية التي ستتم بها عملية المصادقة - إلى غاية ثبوت العكس - سواء أكانت المصادقة مادة بمادة أم بابا بابا وفيما يخصني أنا شخصا يمكن أن نترك النظام الداخلي جانبا حتى تكون هناك إمكانية طرح قضية المصادقة بابا بابا أو مادة مادة؟.

وسوف نتحلى بالديمقراطية القصوى (l'ultradémocratie) وأنا متفتح على ذلك، هذه ليست الديمقراطية بل هي أقصى الديمقراطية ولكن لا بأس فأنا موافق، فإذا أردتم أن نترك عملية المصادقة ليوم الثلاثاء فليكن ذلك وإذا كنتم تريدون أن نقوم بهذه العملية اليوم فما عليكم سوى رفع الأيدي.... شكرا.

الذين يريدون إبقاءها ليوم الثلاثاء..... شكرا. النتيجة واضحة وما علينا نحن سوى تطبيق إرادة أعضاء المجلس.. هناك نقطة نظام؟ تفضل.

السيد محي الدين عميمور (نقطة نظام): أولا، إسمح لي سيدي الرئيس لأنني أشم رائحة شيء يحترق في القاعة وأكد أنه ليس محي فأرجو من الإخوة أن يعاينوا إن كان ثمة شرارة كهرباء فرائحة الحريق تنبعث من القاعة.

السيد الرئيس: أنظروا إن كان هناك حريق، دعوه يواصل حديثه ولقد أصبت حين شككت!

السيد محي الدين عميمور: السؤال سيادة الرئيس يقول: المصادقة يوم الثلاثاء على ماذا ستكون بالضبط؟ لقد ناقشنا النظام الداخلي وتدخل عدد من الإخوة بعضهم أكمل التدخل وبعضهم بتر تدخله لا علينا، ولكن ما أفهمه من تدخلات اليوم أننا أدخلنا مادتين، أما المشروع القديم وما يخصه هل عدل أم لم يعدل، وكل ما تم ذكره، أضيف أم حذف، فعلى ماذا سنصادق؟ أعلى المشروع الجديد الذي أعدته اللجنة على

والاقتراح الآخر جاءت به اللجنة من جهة أخرى ونحن الآن في حيرة من أمرنا وتساؤلنا ينصب حول: على أي مشروع سيتم التصويت؟ هل على المشروع الذي قدم عن طريق التعديل أم المشروع الأول أم المشروع الذي قدمه الإخوة؟ وشكرا.

السيد الرئيس: سأجيبك عن ذلك، هناك نقطتان: النقطة الأولى: نبدأ من الآن في عملية المصادقة على هذا النظام الداخلي أم نتركه ليوم الثلاثاء؟. النقطة الثانية: وتخص التجديد، أنت تذكر أنه لا يوجد هناك تناقض فهذا بمثابة نقطة أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار، فإذا لم يكن هناك تناقض وإذا قررت الكتل الثلاث - وقد سبق لي وقلت هذا - فعلينا أن نبدأ عملية التجديد من الآن، فلا مانع لدي.

وحسب رأيي الخاص وجدت أنه من المفيد أن نترك المجلس الدستوري يقوم بإعطاء الجواب وإذا قررت عكس ذلك فما علينا سوى التطبيق.

فيما يخص السؤال الذي طرحته للتوضيح فأقول: سنقوم بعملية المصادقة بابا بابا وعندما نصل إلى الباب الذي يحتوي على إضافة فمن واجبي أن أصرح بذلك وأقول «توجد إضافة في هذا الباب» ومن لا يتفق مع هذه الإضافة فمن حقه رفضه. هذا كل شيء ويبدولي أن الأمور واضحة... هناك نقطة نظام؟ تفضل.

السيد عبد القادر مازوزي (نقطة نظام): إنني أنطلق شخصيا من قاعدة متعارف عليها في العمل البرلماني أو التشريعي بحيث إن جدول الأعمال الذي يحدد القيام بعملية المصادقة يوم الثلاثاء؛ أعتقد أنه لم يكن هناك داع لاستشارة أعضاء المكتب في هذا الموضوع اليوم.

أما بالنسبة لعملية المصادقة على النظام الداخلي بابا بابا فإنني أعتقد وجود عدة فرضيات في بعض الأبواب، وتتقضي هاته الفرضيات أن تتم عملية المصادقة مادة بمادة وبالتالي يبقى الإشكال مطروحا، هل نصادق على بعض الأبواب كأبواب أم نصادق على بعض الأبواب كمواد! فهنا يطرح نقاش وتطرح فرضيات والإخوة على علم بهذا وقد طرحت في النقاش العام ولا بد من الفصل فيها خاصة فيما يتعلق

ضوء ماتم قوله في المرة الماضية؟
وإذا لم يكن هناك مشروع جديد، أنا أتساءل، فهل
ما قيل في المرة السابقة قد تبخر تقريبا؟ شكرا.

السيد الرئيس: لا أستطيع أن أقول إنه مشروع
جديد بآتم معنى الكلمة فكل شيء هنا مسجل وعندما
افترقنا في المرة الماضية ونظرا لوجود وقت فراغ
ذكرنا أنه على اللجنة أن تبذل جهودها بالاتصال مع
الكتل البرلمانية للتدقيق أكثر فأكثر في هذا النظام
الداخلي ولم يتغير أي شيء فيه إلا مادتين إضافيتين
فقط أما النظام فهو النظام الداخلي القديم وهناك
إضافة فيما يخص نواب الرئيس وفيما يخص الحضور
الخاص بالأحزاب الأخرى التي لها خصوصياتها
لاستحواذها على مستوى هيئة التنسيق وهذا أمر قديم
وليس جديدا وهذه هي إجابتي.

إذن نسبة التصويت بنعم لإجراء عملية
المصادقة اليوم تقدر بـ: 30 صوتا، وبتأجيلها إلى يوم
الثلاثاء إن شاء الله بـ 70 صوتا.

نحن نطبق الديمقراطية وهناك أناس لا يزال
يراودهم شك في ذلك و(إن بعض الظن إثم).
الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة
الرابعة والثلاثين مساء.

محضر الجلسة العلنية الثالثة
المنعقدة يوم الأحد 14 رجب 1420 هـ
الموافق 24 أكتوبر 1999م

الاجتماعي والمؤمنين وصناديق الضمان الاجتماعي، يتعلق هذا النص على وجه أخص بالمنازعات في مجال الاشتراك في الضمان الاجتماعي وتحصيله. ويجدر التذكير إلى أن القوانين الصادرة في سنة 1983 حول الضمان الاجتماعي، ولا سيما القانون رقم 83 - 15 حول المنازعات قد وضبت معالجة هاته الحالات التي من شأنها أن تحدث بين المؤمنين والصناديق أو بين أصحاب العمل والصناديق. إن مشروع القانون المقدم أمامكم اليوم يعدل ويتم القانون الأصلي حول المنازعات. وقبل أن أقدم المحاور الكبيرة للتعديل المقترح اسمحوالي أن أذكر بإيجاز بالأحكام التي وضعها القانون الأصلي. ونظرا لشساعة ميدان الضمان الاجتماعي، يمكن أن تكون المنازعات عديدة، كما يمكن أن تتعلق بالخدمات المقدمة وكذلك بدفع الإشتراكات. ولحل هذه الحالات، تقرر وضع إجراءات بسيطة ومجانية مع ترك اللجوء إلى العدالة كحل أخير، ولقد وضع القانون تنظيما خاصا بالمنازعات يفرق ما بين:

- 1 - المنازعات العامة التي من شأنها حل الخلافات التي قد تنجم في إطار تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الأداءات ومبلغها على سبيل المثال وكذا احتجاجات أصحاب العمل.
- 2 - المنازعات الطبية التي تمس المسائل الطبية وخاصة الحالة الصحية للمؤمنين.
- 3 - المنازعات التقنية التي تمس العلاقة ما بين الضمان الاجتماعي والمهن الطبية.

وتكمن خصوصية هذا التنظيم لا سيما في وجوب اللجوء إلى الإجراءات الآتية الذكر قبل التوجه إلى الهيئات القضائية:

- عرض احتجاجات المعنيين على لجنة تدعى لجنة الطعن المسبق.
- اللجوء إلى الخبرة الطبية، عندما تتعلق المشكلة

الرئاسة: السيد عمار زاوي، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد حسان العسكري، وزير العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الثالثة والثلاثين بعد الزوال.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

كلفني السيد رئيس مجلس الأمة، برئاسة هذه الجلسة نيابة عنه لأنه في مهمة خارج المجلس، وقد اعتذر عن عدم تمكنه رئاسة هذه الجلسة شخصيا.

في البداية أرحب بالسيد الوزير ممثل الحكومة والوفد المرافق له، كما أرحب بالسيدات والسادة أعضاء المجلس.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي واستنادا إلى أحكام الدستور والقانون العضوي المنظم للعلاقات بين الغرفتين والحكومة والنظام الداخلي للمجلس أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة لعرض نص هذا القانون فليفضل مشكورا.

السيد ممثل الحكومة: شكرا للسيد رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

إن هذا النص الذي أتشرف بتقديمه أمام مجلسكم الموقر يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وبصفة أكثر وضوحا ومن بين مختلف أنواع المنازعات الموجودة بين المكلفين في مجال الضمان

أصبح ضروريا تكييف الإجراءات والآجال وإمكانيات اللجوء إلى العدالة مع إنشاء مستويين للطعن. مراجعة تشكيلة لجنة العجز وإمكانية مناقشة قراراتها أمام المحكمة وهذا ما يمنح ضمانات أكثر للمؤمن الاجتماعي الذي كان ملزما إلى حد الآن بالطعن أمام المحكمة العليا.

ثانيا: فيما يخص سرعة معالجة الملفات:

تم تعديل المواد 10 و 57 و 59 و 60 من أجل، سواء تحديد أجل - حيث لم يكن يوجد - أو لتقليص آجال التنفيذ المقررة حاليا، وترمي هذه الإجراءات إلى حماية مصالح المؤمن الاجتماعي.

ثالثا: فيما يخص المحافظة على حقوق الصناديق والمؤمنين:

يخص التعديل الأول عدم توقيف المتابعة القضائية التي حركها الصندوق في حالة مخالفة الالتزامات الأساسية وهي التصريح بالنشاط والتصريح بالعمال من طرف صاحب العمل.

ويهدف التعديل الثاني إلى إلزام صاحب العمل بالدفع الإجمالي لحصة العمال التي اقتطعها من الأجور لأنه لا يمكن تبرير عدم الدفع، وإلا لن يمنح أي تسهيل لصاحب العمل.

وفي الأخير، فإن ضرورة التصريح بالاستيفاء ستخص كل الهيئات المالية سواء كانت عمومية أو خاصة.

تلكم هي السيد رئيس الجلسة، سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة التحسينات المقترحة للقانون المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، فكل الأحكام تهدف إلى تزويد الصناديق بأداة مكيّفة ومرنة وفعالة تساهم بصفة أساسية في السير الحسن للمصلحة العمومية الكبيرة المتمثلة في الضمان الاجتماعي.

أشكركم على حسن انتباهكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير ممثل الحكومة وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول هذا النص فليفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا للسيد رئيس

بالجانب الطبي، على سبيل المثال عدم القدرة على العمل ونسبة العجز... إلخ.

وتعالج المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي من طرف لجنة تقنية.

وبعد مدة 16 سنة من التطبيق يمكن القول بصفة عامة بأن هذا التنظيم فعال وسيسمح بتسوية الكثير من النزاعات والاحتجاجات.

غير أنه فيما يخص عملية تحصيل الاشتراكات، ظهرت نقائص تطلبت تصحيحها ولا سيما في هذه المرحلة التي تواجه فيها منظومة الضمان الاجتماعي صعوبات مالية.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن المشروع المعروض عليكم، قد تم إعداده بعد عقد عدة أيام دراسية مع وزارة العدل مما سمح بأخذ آراء القضاة بعين الاعتبار هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدى هذا المشروع إلى القيام بدراسة على مستوى مجموعة عمل خاصة منبثقة عن الثلاثية توجب عليها إعطاء رأيها حول الأحكام الجديدة التي يحتويها هذا المشروع.

والاقتراح المتضمن في هذا المشروع يخص تعديل بعض أحكام القانون الأصلي سواء قصد تحديثها أو لتزويد فعاليتها وحماية مصالح الصناديق، كما أنه فضلا عن ذلك، يدخل مواد جديدة تهدف إلى تمكين تنظيم المنازعات من أداء دوره كاملا.

السيد رئيس الجلسة،

سيداتي وسادتي أعضاء المجلس،

أتطرق الآن إلى التعديلات التي يتضمنها هذا المشروع:

ويمكن تقسيم هذه التعديلات إلى ثلاثة (03) فصول كبيرة، يتعلق أحدها بالأجهزة المكلفة بالمنازعات، والثاني يدور حول الإسراع في الإجراءات، والأخير يمس جانب المحافظة على مصالح الصندوق والمؤمنين الاجتماعيين.

ولقد تم كذلك الأخذ بعين الاعتبار عند صياغة بعض بنود المشروع التغييرات المؤسساتية التي طرأت على وضعية البلاد كإدخال التعددية النقابية مثلا.

أولا: فيما يخص الهيئات المكلفة بالمنازعات: تتضمن التعديلات المدرجة ما يأتي:

بعد إقامة مستويين للطعن، أحدهما ولائي والآخر وطني طبقا لأحكام قانون المالية لسنة 1987،

- 03 مواد متممة وهي المواد: 6، 20 و 21.
- 11 مادة معدلة وهي المواد: 2، 3، 4، 9، 10، 12،
13، 14، 15، 16 و 23 من القانون المذكور أعلاه.
- مادتان (02) جديدتان وهما المادة 22 من هذا
النص التي تحدث المادة 68 مكرر والمادة 24 التي
تحدث المادة 73 مكرر.

ويندرج نص هذا القانون ضمن سلسلة من
التعديلات والتحيينات والمراجعات التي قام بها قطاع
العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، حيث لم
يتوان ولم يتأخر في المبادرة باقتراح جملة من
النصوص التي ترمي إلى تكييف النظم والأجهزة
المكلفة بالتأمينات الاجتماعية مع المعطيات الجديدة
التي أملتتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية
وخاصة التكيف مع الصعوبات ذات الطابع الهيكلي
التي أفرزتها الأزمة، حيث إن هذه التعديلات قد مست
كافة النصوص القانونية السارية المفعول المتعلقة
بمختلف جوانب الضمان الاجتماعي، لا سيما فيما
يخص التنظيم، رفع نسبة الاشتراكات، تحسين كفاءات
وطرق التحصيل، حماية العمال، تحسين الخدمات
للمؤمنين لهم. كل ذلك يندرج في إطار مطابقة هذه
النصوص مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي
عرفتها البلاد وكذا التكفل بالمتطلبات الجديدة التي
أملتتها هذه المتغيرات وتدارك النقائص والسلبيات التي
أفرزها تطبيق هذه النصوص.

الأحكام الجديدة التي جاء بها نص القانون
اعتبارا لما سبق ذكره، فإن نص هذا التعديل قد
جاء بطول جديدة للصعوبات التي تواجهها هيئات
التأمينات، كما جاء بإجراءات مرنة في كيفية تسوية
المنازعات الناجمة عن تطبيق نظام التأمينات
الاجتماعية بتزويد الصناديق بآليات جديدة تتميز
بالفعالية تمكن هذه الصناديق من استرجاع
مستحققاتها مع مراعاة حقوق المؤمنين تجنباً لكل
تعسف قد ينجم أثناء ممارسة هيئات الضمان
الاجتماعي لحقوقها باللجوء إلى الوسائل القانونية
الممنوحة لها لتحصيل مستحققاتها، كل ذلك لتسوية
النزاعات بأقل تكلفة وفي آجال محدودة قانوناً، ومن
هنا، فإن نص هذا التعديل جاء بأحكام جديدة
نلخصها فيما يلي:

الجلسة. بسم الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم، زميلاتي، زملائي
أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيد الوزير، السادة
الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يشرفني أن أعرض عليكم فيما يأتي التقرير
التمهيدي عن نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم
83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق
2 يوليو سنة 1983م المتعلق بالمنازعات في مجال
الضمان الاجتماعي.

- بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة
بتاريخ 10/07/1999 والمتضمنة نص القانون المعدل
والمتمم للقانون رقم 83/15 المؤرخ في 21 رمضان
عام 1403 هـ الموافق 2 يوليو سنة 1983م المتعلق
بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- وعملاً بأحكام المواد: 23، 24، 36، 40 إلى 46
و50 من النظام الداخلي، باشرت لجنة الصحة والشؤون
الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني أشغالها برئاسة
السيدة أنيسة بن عامر رئيسة اللجنة، وعقدت في هذا
الشأن سلسلة من الاجتماعات بمقر مجلس الأمة ابتداء
من تاريخ 05 أكتوبر 1999، لدراسة ومناقشة وإثراء
نص القانون المحال، وخلال اجتماعاتها استضافت
اللجنة بتاريخ 06 أكتوبر 1999 السيد حسان العسكري
وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني
الذي كان مرفوقاً بالسيد إدري المدير العام للتأمينات
الاجتماعية بالوزارة.

وقدم السيد الوزير عرضاً تحليلياً لنص القانون،
حيث أشار أن اقتراح هذا النص جاء بعد عدة دراسات
قامت بها مصالح القطاع المعني، كما يعد تنويجاً
للأيام الدراسية التي شاركت فيها إلى جانب الوزارة
المعنية مصالح وزارة العدل للإستعانة بسلك القضاة
والمختصين في مجال المنازعات والمتابعات
القضائية.

تحليل النص

إن نص هذا التعديل يحتوي على 25 مادة تنقسم
حسب طبيعتها إلى مايلي:

- 07 مواد معدلة ومتممة وهي المواد: 5، 7، 8،
11، 17، 18 و 19.

النص ومن شأنه أن يخلق لبسا وتضاربا في فهم النص لا سيما لدى الأطراف المعنية بتطبيقه وكذا لدى الدارسين والباحثين.

ذات الالتباس الذي وقعت فيه اللجنة عند دراستها لهذا النص لا سيما عندما أجرت الدراسة المقارنة بين الإجراءات السارية المفعول والإجراءات التي جاء بها نص التعديل وخاصة المادة 9 مكرر.

ذلكم هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصياغة المنبثقة عن لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني والمتكونة من السيدة والسادة:

- أنيسة بن عامر،

- محمد بن عالية،

- سليم زرمان،

- مصطفى بلمهدي،

- محمد بوزار قوادري.

والذي صادقت عليه اللجنة بتاريخ 13 أكتوبر بإجماع الحضور والمعروض عليكم للمناقشة، أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد المقرر، ونشرع الآن في المناقشة العامة وقائمة المتدخلين تحمل اسمين، والكلمة للمتدخل الأول، السيد صلاح الدين قنيفي فليتفضل.

السيد صلاح الدين قنيفي: شكرا. فخامة رئيس الجلسة، حضرة السادة نواب رئيس مجلس الأمة، حضرة السيدة والسادة رؤساء اللجان، حضرة السادة رؤساء الكتل البرلمانية، زميلاتي زملائي، معالي الوزير والوفد المرافق له، أيها الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. أما بعد،

بادئ ذي بدء أريد أن أثنى وأشكر زميلنا الأديب ورجل الثقافة على الالتفاتة الطيبة التي جعلته يهدي لنا الجزء الأول من كتابه وهو الأخ المحترم السيد عبد الله ركيبي فليكن مشكورا وهذا اعترافا بالجميل.

(تصفيق)

في نفس الإطار أريد أن أشكر أيضا السيد رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الذي فكر هو الآخر فينا ورفع

1 - أحكام ترمي إلى تدعيم الوسائل الممنوحة لهيئات التأمينات الاجتماعية لتحصيل مستحققاتها بإجراءات جديدة لا سيما فيما يتعلق بالتنصيص على تخويل حق إصدار هيئة الضمان الاجتماعي لأمر الأداء في إطار الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لتحصيل المبالغ المستحقة بعد تقديم معارضة لدى المؤسسات المصرفية والبنكية، وكذا التنصيص على ربط قبول دراسة طلب أجل لتسديد الاشتراكات أو وقف تنفيذ الملاحقة أو وقف الاعتراض وإقران كل ذلك بشرط تسديد مجمل الاشتراكات الخاصة بقسط العمال.

2 - أحكام ترمي إلى إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بأجال الطعن والتنفيذ وذلك بالتنصيص على وضع الطعون تحت طائلة عدم قبولها إذا خرجت عن المواعيد القانونية المحددة.

3 - أحكام ترمي كذلك إلى تدعيم تسوية المنازعات في إطار لجان الطعن الولائية والوطنية مع إعادة النظر في تشكيلاتها، بغية تفضيل حل الخلافات الناجمة دون اللجوء مباشرة إلى القضاء الذي تتميز إجراءاته بالتعقيد وطول آجالها وهذا لا يخدم أطراف النزاع.

4 - وختاما، فإن الشيء الجديد الذي جاء به هذا النص كذلك، يتعلق بإشراك مجلس أخلاقيات الطب في إعداد قائمة الأطباء الخبراء التي تعدها الوزارة المكلفة بالصحة سنويا، وكذا المشاركة في اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي.

ملاحظات اللجنة حول النص

اللجنة تكتفي في هذا النص بعرض ملاحظة واحدة في الشكل وليس في المضمون، وتتعلق بإغفال الإشارة إلى تعديل سابق طرأ على القانون 83 - 15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وهو التعديل الذي جاءت به المواد 120، 121، 122 من قانون المالية لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 والذي مس المادتين 09 و 83 وأحدث مادة جديدة وهي المادة 09 مكرر من القانون 83-15 الساري المفعول.

إن عدم الإشارة إلى هذا التعديل لا سيما في عنوان النص المعروض بإضافة عبارة «المعدل والمتمم» في نهاية عنوان النص المكرسة قانونا يعد إخلال بشكل

العافية فسيكون هناك رد كتابي إن شاء الله.
أما فيما يخص المواد، نجد بعد المادة A المادة 5 التي أود بشأنها - معالي الوزير - أن أقترح بدل الاعتراضات التي تأتي هناك رسالة مسجلة فيها إشعار باستلام ولكن بما أن المشرع الجزائري خلق وظيفة المحضر القضائي فإن المحاضر المعدة من طرفه هي التي تمر أمام العدالة شئنا أم أبينا، طال الزمن أم قصر، فالقضية من شأنها أن تمر إلى العدالة. نتمنى أن تكون هناك محاضر تبليغ بدل أن تكون هناك رسائل مسجلة فيها إشعار باستلام، أليس من الأحسن استعمال محاضر تبليغ؟

أما فيما يخص المادة 14 التي تعدل المادة 37 من هذا القانون فهي تذكر المجلس الأعلى يعني (la Cour Suprême) والحال أن المادة 14 تذكر «الجهات القضائية المختصة» ونود لو نصت باختصار على (les tribunaux sociaux) وذلك بجميع دوافع الطعون سواء كانت استئنافية أو طعنا بالنقض.

أما فيما يخص المادة 17 التي تعدل المادة 58 والتي تنص على أنه لجلب المحاصيل لابد من اللجوء إلى إجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب. ألا يمكنكم معالي الوزير النظر في الضمان الاجتماعي فلقد حان الوقت لذلك لأننا نرى في التشريع الفرنسي (la sécurité sociale a ses propres agents de poursuite)

وهم من يلجأون لتحصيل الديون الباقية.

(pourquoi avoir recours aux receveurs des contributions diverses?)

ونحن نعلم أن هؤلاء (les receveurs des contributions diverses) لديهم صعوبات كبيرة في تحصيل كل ضرائب العدالة وجميع محاصيل المديريات الفرعية للضرائب.

معالي الوزير، لدي نقطتان خارج هذا القانون وهما فيما يخص الضمان الاجتماعي إذ تعلمون معالي الوزير المحترم أن الشخص المصاب بمرض مزمن من المفروض إعطاؤه تعويضا بنسبة 100% فيما يخص نفقات الفحص والأدوية ولكن بالمقياس البيروقراطي يشترط للمريض الذهاب إلى طبيب اختصاصي ليقدم له شهادة تثبت أن المرض مزمن أو عضال وعندما يصل إلى (les opéra - leurs de contrôle) تقدم له بطاقة تضمن له التسديد

من شأننا في إطار التكامل والتنسيق بين مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذ حظانا بمحاضرات الموسم الثقافي (1998 - 1999) الذي كان فيه اجتهاد ودراسات قيمة.

أما بعد، وفيما يخص هذا القانون لدي أربع مواد أود أن أتدخل بخصوصها وهي أولا: المادة 4 التي تعدل المادة 9 مكرر وهنا أريد أن ألفت انتباه زميلاتي وزملائي ومعالي الوزير المحترم إلى أن هذه المادة 9 مكرر منعدمة الوجود تماما في النص الأصلي الموضوع للتعديل وهنا أريد أن أفتح قوسا فلقد سمعنا مؤخرا البعض يتساءل عن ضرورة هذه الغرفة الثانية والبعض الآخر يشك في مصداقية هذه الغرفة والبعض يتفلسف ويقول بأن هذه الغرفة ليست لها أية أهمية، أنا أطرح سؤالا بسيطا، فيما يخص ضرورة وجود هذه الغرفة التي تعدل ثاني غريبال، أيعقل أن يمر مشروع قانون على مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة المتكون من أكثر من 33 أو 35 وزيرا ثم يمر على المجلس الشعبي الوطني وفيه 380 نائبا ولا أحد تفتن أو لاحظ أنه تمت المصادقة على مادة غير موجودة تماما، فأنا أتساءل؟! كما أريد أن ألفت انتباه فخامة رئيس الجمهورية الذي نادانا من نيويورك وقال إنه يشك في مصداقية مجلس الأمة! أنا لا أستطيع أن أجيب عن كل شخص ولكن أجيب عن نفسي، والله (de la crédibilité j'en ai à revendre) (تصفيق).

وفيما يخص هذه المصادقية أقول: لم أزور في حياتي قط ولم أكن مزورا أبدا - (je n'ai jamais été triché et je n'ai jamais triché de ma vie)

كيف تمس كرامة الواحد منا بين عائلته والمحيط الذي يعيش فيه؟! ومعروف أن الأشخاص في المدن والقرى الصغيرة معروفون! حتى لقد أصبحنا نسمع هنا وهناك أن رئيس الجمهورية يشك في مصداقيتنا!!

إذا كان هناك تزوير فعلا فما عليك إلا تقديم المزورين للمحكمة وبعد محاكمتهم وإثبات التهمة عليهم لك الحق فيما نسبته إليهم! أما أن نبقي هكذا طوال عام ونصف فقد مرضنا من هذا الوضع!

لماذا ذلك؟! إذا ثبت أنني قمت بتزوير فقدمني للمحكمة ولا مجال للشك فقط ولاسيما أنت السيد رئيس الجمهورية تعتبر حامي مؤسساتها، ولئن منحني الله

نتائج الخبرة فالصندوق هو الذي يتحمل عبء المصاريف.

سيدي رئيس الجلسة، رغم أننا طرحنا أغلبية المشاكل المتعلقة بالصندوق في القانون الخاص بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي إلا أنها لم تحل بعد ولم تتحسن بل هي تزداد سوءاً يوماً بعد يوم، فالمواطن لا يزال يعاني من سوء الخدمات رغم أن الصندوق ملك للمواطن أو بالأحرى للعمال الذين يجب عليهم أن يستفيدوا من الأموال الكبرى التي تصرف من الصندوق فالمؤمن البسيط يتساءل عمن يستفيد من العلاج في الخارج مثلاً وعمن هم المستفيدون المحظوظون من هذا العلاج؟ فيجب على صندوق الضمان الاجتماعي أن يتكفل بمؤمنيه وأن تتكفل الدولة بالمواطن وهذا حسب ما أظن تطبيقاً للمادة 56 من الدستور. فيما يخص وضع الدواء تحت تصرف - كما قال زميلي - المرضى المؤمنين معدومي الدخل حسب اتفاقية وزارة التضامن الوطني والمديرية العامة للضمان الاجتماعي قصد استصدار أو منح بطاقات أخذ الدواء مجاناً وتجدر الإشارة هنا إلى أن التكفل لا يكون إلا للدواء لا غير!

فيما يخص العلاج الطارئ يجب استعادته وتقنيته، أما تعريفه الأداءات فهي لازالت بتسعيرة سنة 1987 وعليه يجب تكييفها مع الوضع الحالي، فالفحوصات حالياً تتراوح ما بين 400 دج و500 دج وناهيك عن التحاليل والأشعة التي تقدر ببلغ 700 دج إلى 1000 دج وعليه يجب ألا تكون التعويضات تتراوح بين 50 دج و100 دج.

تتكلم صحف أمس واليوم - حسب ظني - عن نقابة المنتوجات الصيدلانية التي تتكلم بدورها عن عدم احترام القرار المتخذ في تعويض الأدوية المحلية، هل من الممكن - سيدي الوزير - إعطاء تفسيرات في هذا المجال؟ إذا كانت خدمات الصندوق تتميز بالرداءة فهذا راجع إلى قلة إمكانية التسيير، وقد ألقينا سابقاً على ضرورة توسيع شبكة القنوات وتعميم استعمال الإعلام الآلي وتكوين أعوان الصندوق حيث أصبحت حالياً هذه الوسائل إلزامية لتلبية طلبات المؤمنين، كما يجب على الصندوق أيضاً أن يعزز وسائل الرقابة لكي يحصل على استحقاقاته وعلى المستخدمين الخواص الذين أصبحوا لا يصرحون بعمالهم بل يقومون بتشغيل

ولكن لمدة قصيرة وهي سنتان وهنا نلاحظ التناقض! فيما أن الأستاذ الطبيب قد صرح بأن المرض مزمن، فلماذا لا تعطى له بطاقة مضمونة لمدة أطول عوض مدة سنتين فقط؟ لكي لا يبقى المريض يجري نفس الإجراءات كل سنتين وخاصة إذا كان الشخص مكفوفاً، فما هو العمل؟ هذا فيما يخص النقطة الأولى، أما النقطة الثانية ودائماً ضمن الأمراض المزمنة وفي موضوع الأمراض العقلية، معالي الوزير،

(la plupart des médicaments nouveaux qui échappent à cette nomenclature ne font pas l'objet de remboursement, toujours dans le cadre de maladies incurables)

لماذا لا يجتهد الضمان الاجتماعي خاصة في مجال الأمراض العقلية حتى يتمكن الجميع من الاستفادة من التغطية الصحية. هذا مع فائق التقدير وجزيل الشكر على حسن انتباهكم.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد صلاح الدين فنيافي والكلمة الآن للسيدة نورية حفصي فلتفضل مشكورة.

السيدة نورية حفصي: شكراً سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير، زميلاتي زملائي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ليس بالضرورة أن أتدخل في فحوى القانون ولكن أريد أن أتكلم عن بعض المشاكل التي تحيط بالضمان الاجتماعي، يقترح هذا القانون عدة تعديلات ترمي إلى إكمال النقائص التي ظهرت خلال تطبيق هذا القانون وإعادة النظر في أحكام الطعن، كما يعزز ويدعم الإجراءات لتحصيل الضمان الاجتماعي لاستحقاقاته عن طريق مصالح الضرائب.

فيما يتعلق بالقانون ذاته لدي سؤال واحد فقط وهو خاص بالمادة 32 وتكوين اللجنة الولائية، إذ يرأس هذه اللجنة مستشار لدى المجلس القضائي ودون حضوره لا تعقد اللجنة الولائية وأتساءل، أليست هذه اللجنة بمثابة المصالح القضائية؟ وفي إطار الخبرة الطبية يجب أن تكون هناك عقوبات للمؤمن والخبير عندما تكون الوصفات مفرطاً فيها بحيث مهما كانت

- التعويض.
- مجانية المستشفى ممكنة بالتكفل الفردي لدخول المستشفى.
- عقد اتفاقيات مع شركاء طبيين لتقليص النفقات.
- استحداث قائمة العقود القديمة منذ 1987.
- تطبيق قانون الأخلاقيات بكل أشكاله.
- تعزيز الرقابة حتى لا يتهرب القطاع الخاص من دفع الاشتراكات وذلك بتوطيد جهاز التغطية.
في الأخير، يجب أن نوكد أن المؤسسة وعلى غرار المؤسسات الأخرى معرضة إلى هذه الظواهر التي تهز استقرارها وتهدد تحقيق أهدافها، ويجب متابعتها ومراقبتها وتخفيضها إن تطورت بصفة غير طبيعية، أشكركم على حسن انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة نورية حفصي وفي نهاية المناقشة، أدعو السيد ممثل الحكومة إن كان يريد التدخل للرد على تساؤلات المتدخلين واستفساراتهم أن يتفضل.

السيد ممثل الحكومة: شكرا للسيد رئيس الجلسة وشكرا للسيد والسيدة عضوي مجلس الأمة على تدخلهما المفيد للمصلحة العامة حول الضمان الاجتماعي الذي يهم 80% من المواطنين الجزائريين، بحيث إن الضمان الاجتماعي يقدم حاليا بصفة مباشرة أو غير مباشرة خدمات بصفات متعددة لـ 80% من الشعب الجزائري وهو موجود في أكثر من 600 نقطة دفع صغيرة وكبيرة فيما يخص الصندوق الأم (CNAS) ويوجد في 48 ولاية فيما يخص صندوق التقاعد وكذلك الصناديق الأخرى كالضمان عن البطالة وغير الأجراء المنتشرين بصفة سريعة عبر التراب الوطني.

هذه - بداية - الملاحظة لنضع المشكلة في إطار حجمها الحقيقي لكونها مشكلة عويصة. صحيح أن الضمان الاجتماعي كان موجودا منذ الاستقلال وتوسع ثم توحد نظامه في 1983 ولكن منذ سنة 1990 عاش الاقتصاد الجزائري هزات كبيرة طالت آثارها الضمان الاجتماعي وأذكر فقط المبالغ التي كانت تدفع

الأطفال! فلا بد أن يكون الصندوق مكيفا مع التصحيح الهيكلي لأن تمويل النظام المسير من الضمان الاجتماعي بمختلف مخاطره مؤمن بالإشتراك الملزم وهذا على عاتق المستفيدين ومستخدميهم لما يتعلق الأمر بالعمل الأجراء وفي الوضع الحالي وفي الواقع فإن هذه الإيرادات لا تسمح بتوطيد أو تقوية نظام الضمان الاجتماعي المطبق من طرف الصندوق وهو بذلك مهدد بالانهيار بفعل تأثير التغييرات التي تجري في المحيط على المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي مما يجعل هذه الإيرادات غير كافية ويعني ذلك استعداد المؤسسة لاستقبال كل التحولات. إن الجهود والبحوث المبذولة لإيجاد حلول للتوازن في الإيرادات والنفقات تبقى حتمية سواء كانت ظرفية أو دائمة أو نهائية.

وإذا اعتمد هذا التحليل الدقة في الحقائق يستطيع تغيير هذه المنظومة من جانب التضامن الوطني ويجعلها أداة تجلية في خدمة المؤمنین الاجتماعيين وعالم الشغل وبدون أن يؤذي النشاط الاقتصادي بل بالعكس سيكون مكملا إيجابيا للسلطات العمومية. إن دراسة وتحليل عوامل التطور تبين أن مهمة صندوق الضمان الاجتماعي تطورت بسرعة مع تطور مهام الدولة.

في المجال الاجتماعي والاختيارات السياسية وهذا لا يعني تطور النشاطات بل تزايد النفقات! فالتحولات العميقة أدت إلى انخفاض النشاط على مستوى العديد من المؤسسات الذي أدى بدوره إلى تقليص هام لعدد العمال وبالتالي إلى انخفاض واردات الصندوق، فالبحت عن نقطة توازن بين مستوى الإيرادات ومستوى نفقات الصندوق يؤدي حتما إلى وضع نشاطات ملائمة لتقليص النفقات المسجلة في الأركان الكبرى، بالفعل فإن النفقات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية تعتبر هامة جدا فهي تشكل أكثر من 50% من نفقات الخدمات، وعليه يجب التدخل بكل موضوعية في هذا المستوى أين الغش الملحوظ من طرف بعض المؤمنین المتواطئين مع الأطباء يهدد بخطورة الإخلال بتوازن كل المنظومة، هذا البحث ممكن أن يعتمد على نقاط أخرى مثل:

- نسبة الاشتراكات لبعض الفئات الخاصة التي تعتبر منخفضة بالنسبة لنفقاتها.

الضمان الاجتماعي، وعلى كل حال فإن الاقتراحات التي جاءت بها في النهاية ضمن تدخلها، هي مدرجة في برنامج عمل الصناديق والقطاع وهي موجودة في برنامج الحكومة المفصل، وتطبيقها سيكون حسب الموضوع وحسب النقاط، فهناك تقدم في التطبيق وهناك تأخر وهو ما نطمح إلى تداركه.

تحويل العلاج للخارج، كان هناك ما يمثل 4600 مؤمن حولوا للعلاج الطبي في الخارج في سنة 1994 وقد تقلص العدد في سنة 1998 إلى 834 والمبلغ المدفوع كان في 1994 يقدر بـ 10 ملايين دينار وقد تقلص في سنة 1998 إلى مليار ونصف مليار دينار. إن المتخذ لقرار التحويل إلى الخارج هو اللجنة الطبية وقد تأسست بموجب قرار وزاري مشترك من طرف وزير الصحة والوزير المكلف بالحماية الاجتماعية وتضم ستة أساتذة في الطب وثلاثة من الضمان الاجتماعي وثلاثة من قطاع الصحة، وحسب علمي فإن الأمور مضبوطة في هذا الميدان.

فيما يخص الأشخاص الذين يعانون من الأمراض المزمنة والسؤال حولهم قد جاء على لسان السيد صلاح الدين قنيفي، وهو لماذا يرجع الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة إلى الفحص الطبي كل سنتين لدى الصناديق؟ أقول إن هذه المدة ليست قصيرة بالنظر إلى هاته الحالات وهي تأكيد لاستمرار المؤمن في متابعة العلاج، وإن كانت حالة المريض تتطلب تمديد المدة فهي بصفة «أوتوماتيكية» (آلية).

أما عن الأمراض العقلية فإن الأدوية الخاصة بها تعوض من طرف صندوق الضمان الاجتماعي بنسبة 100٪.

أما القضية التي طرحتها السيدة حفصي، وفيما يخص تصريح يوم الخميس الماضي لنقابة المقاولين في إنتاج الصناعة الصيدلانية الجزائرية وأكد بأن كل دواء منتوج جزائري يعوض من طرف صندوق الضمان الاجتماعي وهذا بموجب قرار وزاري مشترك اتخذ في جويلية الماضي، ولعل هناك تأخيرا إداريا في التطبيق ولكن مبدئيا فإن كل الأدوية المنتجة في الجزائر تعوض حتى المشروب (sirap) ويبقى السؤال مطروحا عن تعويض معجون الأسنان لكونه من صنع جزائري!

فيما يخص باقي القضايا المطروحة فقد ذكرت

كتعويض للأدوية وكانت تقدر بنصف مليار دينار في بداية التسعينات وبلغت 16.5 مليار دينار في 1998 أي أن المبلغ ضرب في 33 مرة في ظرف 8 سنوات.

وكادت هذه الهزات أن تؤدي إلى انهيار الصندوق ولكن لحسن الحظ وبفضل مجهودات كل عمال القطاع والصناديق وبفضل العناية التي أولتها السلطات العمومية ككل، استطاع الصندوق أن يتغلب على هذه الأزمة الحالية وواجهها حتى وإن لم تكن نسبة النجاح 100 ٪، شأنه شأن القطاعات الأخرى إذ أين هو القطاع الناجح 100 ٪، وأين هو من أدى مهمته على وجهها الأكمل؟ ولكن على العموم نستطيع القول إنه نظرا للصعوبات المعيشية من طرف المؤمنين، يواجه الصندوق على الأقل أغلبية التزاماته تجاه المؤمنين.

فيما يخص ما تطرق إليه الأخ صلاح الدين قنيفي والملاحظة التي قدمها حول عدم وجود المادة 9 مكرر في القانون الأصلي، وذلك صحيح - السيد عضو مجلس الأمة - فالمادة 9 مكرر غير موجودة في القانون الأصلي - وهو القانون رقم 83/15 - وقد أضاف قانون المالية لسنة 1987 هذا التعديل وأصبحت - حسب ما هو معمول به قانونيا - مدرجة في هذا القانون.

فيما يخص الاقتراح الذي يرمي إلى تعيين محضر (Huisier) بدل الارسال عن طريق البريد فأظن أنها لغرض إيجاد مرونة في العمل ولكي لا تحدث صعوبات في الإجراءات، فلو كان المحضر هو المتدخل سيكون ثمة تباطؤ في العمل وبالتالي يحدث تضييع للوقت.

فيما يخص الملاحظة حول المادة 14 أوضح أن الجهات القضائية تعني المحكمة والمجالس وبهذا فإننا نعني الجهات القضائية بصفة عامة.

بالنسبة للملاحظة حول المادة 17 والسؤال لماذا يطلب الضمان الاجتماعي من إدارة الجباية أن تقوم بعملية جمع الاستحقاقات؟ أقول: هذا حل أخير لأن الصناديق من صلاحياتها ذلك ولديها مصالح خاصة تقوم بهذا الدور أي تحصيل الاشتراكات والمستحقات ولكن في حالة ما إذا فشلت هذه العملية تقوم بفتح مجال اللجوء إلى مصالح الجباية وفي الأخير إلى إجراءات أخرى.

لقد استمعت بكل اهتمام إلى تدخل السيدة حفصي حول المشاكل المسجلة حاليا في ميدان

أنها مسجلة في برنامج التقويم أو الإصلاحات داخل الضمان الاجتماعي وتحمل مخططات يتكفل بها القطاع وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير، هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

السيدة رئيسة اللجنة المختصة: لا وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: في الختام أشكر السيد ممثل الحكومة والوفد المرافق له، كما أشكر اللجنة المختصة وكذا الأعضاء المتدخلين على المساهمة في مناقشة هذا النص وسنستأنف أشغالنا يوم الثلاثاء على الساعة الثانية بعد الزوال وإلى ذلكم الحين أودعكم والسلام عليكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الرابعة والعشرين مساء.

ملحق

تجديد مكتب المجموعة البرلمانية
للمستقلين

طبقاً لأحكام المادة 22 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ننشر فيما يلي التعديل الذي حدث على مستوى مكتب المجموعة البرلمانية للمستقلين إثر عملية الانتخابات التي جرت داخل المجموعة في إطار تجديدها يوم 31 جويلية 1999 حيث أسفرت هذه العملية على انتخاب:

- 1 - السيد بوجمعة صويلح رئيساً للمجموعة.
- 2 - السيد محمد القورصو نائباً للرئيس.
- 3 - السيد عبد اللطيف بوكعباش مقرراً.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف محافظة الجزائر الكبرى 16000 - الجزائر الهاتف: (02) 73.59.00 الفاكس: (02) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 15 شعبان 1420 هـ
الموافق 23 نوفمبر 1999 م.

قسمة الاشتراك في الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة
الثمن 1200 دج/ سنويا

إسم الهيئة أو المؤسسة:

إسم ولقب الشخص:

المهنة:

العنوان:

الولاية:

الدائرة :

بلدية:

الرمز البريدي:

رقم لفاكس:

رقم الهاتف:

عدد النسخ:

طريقة الدفع:

صك بريدي:

حوالة:

تحويل إلى حساب مجلس الأمة:

رقم حساب البريدي الجاري لمجلس الأمة: 3220.16

ملاحظة: كمن الاشتراك هو على أساس دفعة واحدة من كل عدد للجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة.

¹الرجاء مرفقتنا بشفرة من وصل ليادع المرافقة.

²الرجاء مرفقتنا بشفرة من وصل تتربيل مبلغ الاشتراك.